وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس بغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

التنظيم القضائي الجديد على ضوء القانون العضوي 10/22

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون إداري

اعداد الطلبة:
- بولغمان نعمة
- معنصري أسامة

تحت إشراف:
- د.مزيتي فاتح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ.د بوقرة اسماعيل	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور خنشلة	رئيســـــا
د مزيتي فاتح	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
د بوخيرة حسين	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

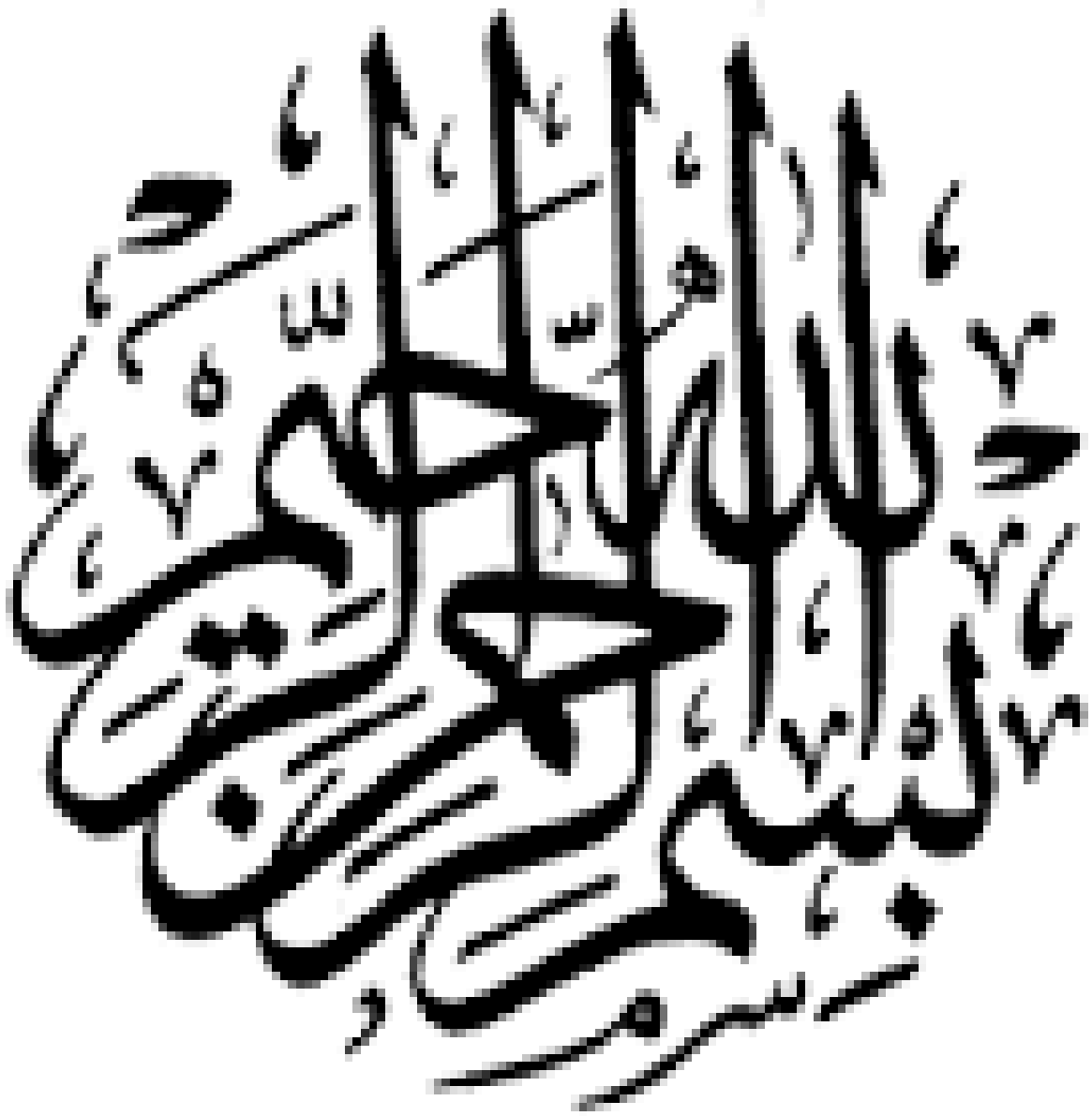

الاهـــــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والشكر لله، رب العرش العظيم الذي أنار عقولنا بنور العلم، وأعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة هذا الجهد، إلى من علمتني العطاء دون انتظار المقابل إلى من علمتني أبجدية الوجود إلى أمي الـــعـزيزة حفظها الله ورعاها

إلى الصرح العظيم الذي علمني الخلق الكريم إلى من علمني أبجدية الحياة إلى أبي الغالي أدامه الله

إلى أستاذي الكريم الدكتور مزيتي فاتح والذي كان سندا قويا في إنجازنا هذه المذكرة.

إلى من جمعتني بهم رحم أمي إخوتي (عبد الرحيم، أنيس، معتصم بالله) وأخواتي (هديل، آية، نور الأمل)، إلى زملائي دفعة 2018، إلى صديقتي سماح، إلى جدي شريف حفظه الله ورعاه

إلى عمي العزيز أطال الله عمره

إلى روح جدي علي الطاهرة رحمة الله عليه

نعمة

الاهـــــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى من علموني أن أرتقى سلم الحياة بحكمة وصبر برا واحسانا ووفاء لهما والدي العزيز ووالدتي العزيزة

الى من وهبني نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين إخواتي

إلى من علموني بسمة الحياة الصغار: عبد الستار، ليان، مريم البتول

إلى مرشدي الدكتور مربيّ فاتح

إلى زميلتي نعمة بولغمان

وأخيرا أهدي هذا العمل الى الأساتذة الأفاضل وزملائي وأصدقائي والى كل من ساعدني وكان له دور من قريب او بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلا المولى عزوجل ان يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والاخرة.

أسامة

شـــكـر وعرفـان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة، نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى الأساتذة الذين تشرفنا بالدراسة عندهم ونخص بالذكر دكتور مربتي فاتح الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل وأفادنا بتوجيهاته القيمة. فجزاه الله كل خير.

كما لنا أن نتقدم بأسمى الشكر والعرفان الى كل الأشخاص الذين ساعدونا من أجل إتمام عملنا ونخص بالذكر:

كل عمال مكتبة الحقوق بجامعة عباس لغرور –خنشلة-وكل الأصدقاء والزملاء الذين لم يبخلوا في مد يد العون لنا.

مقدمـة

مـقدمــة

مقدمة:

مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية، تتأرجح بين الوحدة والازدواجية، حيث استمر التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر لمدة قصيرة، بعد ذلك لزم إقامة نظام قضائي جزائري، فذهب المشرع الجزائري في أول خطوة له نحو النظام القضائي الموحد وهذا من خلال الإصلاح القضائي سنة 1965، ثم جاء دستور 1996، والذي نص في مادته 152 على دخول البلاد في نظام الازدواجية القضائية، مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم القضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وهرم القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة[1].

جاء القانون العضوي رقم 11/05[2] المؤرخ في 11 يوليو 2005، ليعيد النظر في التنظيم القضائي بصورة كاملة تأخذ بعين الاعتبار ثم تم تحديثه في 16 جوان 2022 بالقانون رقم 10/22[3].

من أجل ذلك اخترنا أن يكون الموضوع مجال بحثنا في هذه المذكرة الموسومة ب: " **التنظيم القضائي على ضوء القانون العضوي الجديد 10/22**".

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية البحث أساسا في:

---

[1]. خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، تنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08ماي1945، قالمة، 2014/2013، ص052.

[2]. القانون رقم 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة في 20 جويلية 2005

[3]. القانون رقم 10/22 المؤرخ في 09 شوال 1443 الموافق ل 10 ماي 2022، يتعلق بمطابقة القانون العضوي للتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

- التطرق الى الهياكل القضائية الجديدة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

- التطرق الى تنظيم وسير الهياكل القضائية.

- **أهداف الموضوع:**

تهدف الدراسة إلى:

- دراسة المستحدث والمستجد للهياكل القضائية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

- تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

- مراعاة مدى تحقيق التنظيم القضائي لمبدأ دولة الحق والقانون واستقلالية القضاء.

- **الإشكالية:**

لقد خص التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 179 هياكل قضائية جديدة في القضاء الإداري خاصة مما استوجب تعديل التنظيم القضائي الإداري بما يتماشى والتعديل الدستوري الجديد، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هو المستحدث في التنظيم القضائي الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020؟

ولكي نجيب عن هذه الإشكالية الجوهرية استعننا بجملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- فيما تتمثل الهياكل القضائية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

- ماهي التعديلات التي طرأت على الهياكل القضائية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020؟

- **أسباب اختيار الموضوع:**

نظرا لأهمية التنظيم القضائي دفعنا لاختياره أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

تكمن الأسباب الذاتية في:

– اهتمامنا ورغبتنا الشخصية لدراسة هذا الموضوع وفضول التعرف على هياكل القضاء في التشريع الجزائري.

– اتصاله بمجال تخصصنا الدراسي (القانون الإداري)

الأسباب الموضوعية:

تتمثل هذه الأسباب في:

– التعرف على النظام القضائي المزدوج

– التعرف على أهم اختصاصات القضاء العادي والقضاء الإداري

– إعطاء موضوع التنظيم القضائي بعد وأهمية من خلال استقرار وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به

– التعرف على التنظيم القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- **المنهج:**

للإجابة على الإشكالية سالفة الذكر اقتضت الدراسة منا على مزج بعض المناهج العلمية فاعتمدنا المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج المقارن والتحليل كأداة من أدوات البحث العلمي.

- **دراسات سابقة:**

ان مثل هذه الدراسة موجودة ولكنها ناقشت قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، لكن نذكر أهمها التي تمكنا من الاطلاع عليها وموضوعها متقارب بدراستنا:

– النظام القانوني للمحاكم الإدارية، للطالب ملوك صالح، وهي رسالة ماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، سنة 2011، الا ان هذه الرسالة كانت قبل تعديل 2020 ففي دراستنا تناولنا المحاكم الإدارية بعد التعديل الدستوري الجديد

– الازدواجية القضائية في الجزائر، للطالب بن منصور عبد الكريم، وهي رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 والتي تناولت نقائص تنظيم القضاء الإداري الجزائري وعدم وجود قاض اداري متخصص، اما في بحثنا فتحدثنا عن الإصلاحات التي طرأت على التنظيم القضائي بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

– المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في التشريع الجزائري، للطالبة حمادوش ام الخير، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،2020، وفي مذكرتنا اضفنا محكمة التنازع والمحاكم الإدارية الاستئنافية وكذا القضاء العسكري

– اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، للطالب بوجادي عمر، وهي رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011، والذي تناول في بحثه الاختصاص النوعي والإقليمي لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وهو نفس ما تطرقنا اليه مع بعض التعديلات.

- **الصعوبات:**

بصدد اعدادنا لهذه المذكرة صادفنا جملة من الصعوبات والتي تمثلت أساسا في نقص المادة العلمية خاصة الكتابات الجديدة في هذا المجال او وجود مراجع تعالج التنظيم القضائي قبل

التعديل الدستوري لسنة 2020، كون هذا الموضوع لم يحض بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين.

- **التصريح بالخطة:**

ارتأينا لمعالجة الموضوع والوصول الى اهدافنا، الاعتماد على خطة قسمناها الى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: الهياكل القضائية في التشريع الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الأول: هياكل القضاء العادي

المبحث الثاني: هياكل القضاء الإداري

المبحث الثالث: محكمة التنازع

الفصل الثاني: الهياكل القضائية في التشريع الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الأول: هياكل القضاء العادي

المبحث الثاني: هياكل القضاء الإداري

المبحث الثالث: محكمة التنازع والأقضية المتخصصة

خاتمة جاءت كحوصلة لما تناولناه في موضوعنا ومقترحات للموضوع.

الفـــصل الـأول: الهياكل القضائية في قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 التشريع الجزائري

الفصل الأول: الهياكل القضائية في التشريع الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

تمهيد:

عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي لها سنة 1965 بموجب القانون رقم 278/65[1].

وظل هذا النص مسايرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجزائر الى ان دعت الحاجة الملحة الى إعادة النظر فيه، نتيجة للتطورات التي عرفتها البلاد في شتى المجالات، وهو ما أدى اليه الوضع الجديد من تحولات في العلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية والاقتصادية.

فحدث التنظيم القضائي بموجب القانون رقم 11/05[2]، والذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور 1996[3]، وفق نظرة جديدة في كل تنظيم قضائي حضاري[4].

وعليه سنتناول الهياكل القضائية في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، المتكونة من هياكل قضائية عادية (المبحث الأول)، وهياكل قضائية إدارية (المبحث الثاني) ومحكمة تنازع تفصل في المنازعات بين كلاهما (المبحث الثالث).

---

[1]. الامر رقم 278/65 المؤرخ في 23 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 96 الصادرة في 23 نوفمبر 1965.

[2]. القانون رقم 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3]. المادة 152 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة ب 8 ديسمبر 1996.

[4]. الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 50.

المبحث الأول: هياكل القضاء العادي

نصت المادة 03 من القانون رقم 11/05 على ان النظام القضائي العادي يشمل كل من المحكمة العليا والمجالس القضائية، وهذا ما أكدته المادة 152 من دستور 1996 على بعض الجهات القضائية التي انشات بموجب دساتير وهي: المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم[1].

المطلب الأول: المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي في القانون رقم 11/05

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11/05 في 17 يوليو 2005، وكان الهدف منه كما نصت المادة الأولى منه تحديد التنظيم القضائي، سنتناول في هذا المطلب دراسة المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي طبقا لهذا القانون 11/05.

الفرع الأول: المحكمة الابتدائية

تعد المحكمة الابتدائية قاعدة الهرم القضائي، بما انها اول درجة قضائية، تعرض عليها المنازعات[2]، حسب المادة 10 من القانون رقم11/05 فان المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية[3].

أولا: تشكيلة هيئة الحكم بالنسبة للمحكمة الابتدائية

تكون حسب موضوع كل نزاع، فالقاعدة العامة تتشكل هيئة حكم المحكمة من قاضي فرد، وفي المسائل التجارية يساعد القاضي الفرد مساعدان يختاران من بين الأشخاص الذين لهم خبرة في المسائل التجارية[4]، وفي المسائل الاجتماعية تنعقد الجلسات برئاسة قاضي يعاونه مساعدان

---

[1]. الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص133

[2]. عمار بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص32.

[3]. القانون رقم 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[4]. المادة 533 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة ب 21 افريل 2008.

من العمال ومساعدان من المستخدمين[1]، أما في الدعاوي الجزائية فتتشكل هيئة الحكم من قاضي فرد سواء يتعلق الامر بالمخالفات أو الجنح[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثانيا: التشكيلة البشرية للمحكمة الابتدائية

تتشكل المحكمة من رئيس محكمة ونائب رئيس المحكمة وقضاة الحكم وقاضي التحقيق أو أكثر وقاضي الاحداث أو أكثر، وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين[4].

1.رئيس المحكمة: كغيره من القضاة يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي، ومن مهاهم الاشراف على قضاة الحكم، كما يمارس مهامه وفق نصوص قانونية، ولاسيما تلك المحددة صراحة في قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، بالإضافة الى ذلك فان له مهام إدارية وأعمال ولائية.

يقوم رئيس المحكمة بتحديد بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية توزيع قضاة الحكم بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء[5]، وهذا ما أكدته المادة 16 من القانون رقم 11/05 سالف الذكر.

---

[1]. المادة 502 من قانون لرقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]. أسماء بريم، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص43.

[3]. الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتمم ويعدل الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة ب 23 يوليو 2015.

[4]. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006، ص52

[5]. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

كما يجوز له أن يرأس أي قسم ويمكن له أن يعين نفس القاضي في أي قسم أو فرع، وله في حالة حدوث أي مانع لأحد القضاة استبداله بقاض آخر بعد استطلاع رأي رئيس الجمهورية، وله صلاحيات كثيرة تصدر في شكل أوامر منها[1]:

- التوقيع على شهادة الجنسية

- الإذن بالزواج

2.نائب رئيس المحكمة:

ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له ومنه فإن نائب رئيس المحكمة له نفس الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المحكمة[2].

3.قضاة:

يقصد بهم قضاة الحكم أي القضاة الجالسون الذين تسند لهم مهام الفصل في القضايا المطروحة على مختلف الأقسام، ولا يتميزون عن غيرهم سواء في الحقوق والواجبات، ويختلفون عن غيرهم فقط في المهام المسندة إليهم واختصاص كل واحد منهم[3].

أ. **قاضي التحقيق:** يباشر إجراء التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي المحال إليه من طرف وكيل الجمهورية، وأما عن طريق غرفة الاتهام لاستكمال التحقيق، أو عن طريق الادعاء المدني، يقوم هذا الأخير بسماع الأطراف ويحرر بحسبه محاضر حسب الحالة، كما يراعي في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية[4].

---

[1]. المادة 16 الفقرة 3 قانون 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2]. المادة 17 من قانون رقم 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3]. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص61.

[4]. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 61.62.

ب. قاضي الأحداث: يعين قاضي التحقيق من بين قضاة المحاكم بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، هذا بالنسبة للقضاة المتواجدين بالمحاكم مقر المجلس القضائي، اما بالنسبة لقضاة الاحداث للمحاكم الأخرى يعينون بموجب امر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، وهذا حسب المادة 61 من القانون رقم 12/15[1].

يلعب قاضي الاحداث دور تربوي بالنظر الى شخصية وسن المتهم، يتابع قاضي الاحداث تطور شخص الحدث، حتى يقدر التدبير الملائم له، ويقوم بدور التحقيق والحكم في آن واحد، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على التدابير والعقوبات الواجب تسليطها وإخضاع الحدث لها[2].

4. وكيل الجمهورية: يمثل وكيل الجمهورية النيابة أمام المحاكم وبهذه الصفة خول له القانون التصرف في الملفات التي تقدم له او التي يحركها هو من تلقاء نفسه وذلك بناءا على مبدأ الملائمة وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة.

كما له وظائف إدارية منها على الأخص: تسليم رخص الدفن، استقبال المواطنين، مراقبة الحالة المدنية، وقيد تسجيل عقود الحالة المدنية[3].

ثالثا: أقسام المحكمة الابتدائية

قسمت المادة 13 من القانون رقم 11/05 المحكمة الى 10 أقسام، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي[4].

1.القسم المدني: يهتم هذا الفصل بالفصل في المنازعات والخصومات المدنية التي تخرج عن إختصاص الأقسام المختلفة الأخرى كالقسم التجاري والعقاري، ويقوم أيضا بالفصل في

---

[1]. قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2]. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 64.63.

[3]. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 65.64.

[4]. انظر المادة 13 من القانون رقم 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المنقولة والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والتي تهدف الى تعويض عن الاضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الافراد[1].

كما يفصل القسم المدني في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الايجار أو الشركة، التأمين، أو الرهن بصفة عامة[2].

2.قسم الجنح: يختص في الفصل في الاعمال الإجرامية المرتكبة من قبل البالغين سواء كانت مخالفة أو جنحة وفق قواعد قانون العقوبات، وتقسم عادة الى: قسم الجنح وقسم المخالفات.[3]

3.قسم المخالفات: يختص في قضايا المخالفات والتي تكون فيها العقوبة حسب المادة05 من قانون العقوبات: الحبس من يوم على الأقل حتى شهرين على الأكثر، غرامة مالية من الفين إلى عشرين ألف دينار جزائري.

4.**القسم الاستعجالي:** يفصل القسم الإستعجالي بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الآوان، كما يفصل أيضا في بعض المنازعات المنصوص عليها صراحة في القانون كدعوى مراجعة بدل الإيجار.[4]

5.قسم شؤون الأسرة: حسب القانون 11/84 المؤرخ في 6 يوليو 1984 المتعلق بقانون الاسرة المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 27، فإن هذا القسم مختص بالفصل في مسائل الزواج، النسب، الطلاق، الحضانة، الكفالة، الميراث.

---

[1]. فضيلة واضح، زاهية مجكدود، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر. تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص8، نقلا عن بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 284.

[2]. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2008، ص 239.

[3]. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص242.

[4]. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 287.

ويكون للقاضي حسب المادة 49 من قانون الاسرة صلاحية محاولة الصلح بين الزوجين قبل فك الرابطة الزوجية، وهذا حسب الفصل الأول من الباب Iمن كتاب 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

6.قسم الاحداث: مختص في الفصل في الاتهامات الموجهة للأحداث أقل من 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة، يتشكل هذا القسم من قاضي رئيس ومن مساعدين إثنين.[2]

7.القسم الاجتماعي: يفصل في المنازعات المتعلقة بعلاقة العمل بين العامل والمستخدم سواء كان هذا المستخدم يتمثل في الدولة أو البلدية أو مؤسسة عامة أو خاصة[3]، وهذا ما أكدته المادة500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8.القسم العقاري: يفصل القاضي العقاري في الدعاوى المتعلقة بالعقارات المبنية وغير المبنية، سواء تعلق الامر ببيع أو هبة والقضايا المتعلقة بإستغلال العقار وتملكه، ويستعين في ذلك بالخبراء لأن النزاع العقاري قد يحتوي على شق فني يحتاج القاضي للفصل فيه الاستعانة بخبير عقاري[4]. وهذا ما جاءت به المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

9.القسم البحري: يكون الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية الى المحاكم الواقعة على الساحل دون سواها[5].

---

[1]. قانون رقم 11/84 المؤرخ في 11 يوليو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 2005/02/27.

[2]. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

[3]. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار الهومة، الجزائر، 2001، ص 23.

[4]. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 242.241.

[5]. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 243.

10.القسم التجاري: تفصل المحكمة التجارية في المنازعات المعروضة عليها بقاضي فرد كما تجدر الإشارة الى أن القاضي التجاري لا يطبق القانون التجاري فقط بل قد يطبق القانون المدني إن لزم الامر[1]. وهذا ما أكدته المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي كقاعدة عامة الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية، التي تخص بالفصل في الطعون بالإستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم، كان عددها واحد وثلاثون مجلس، تنعقد على مستوى الولايات ثم أضيف عدد أخر من المجالس القضائية كي يوجد تجانس بين التنظيمين الإداري والقضائي[2].

أولا: تشكيلة هيئة حكم المجالس القضائية

تتشكل هيئات الحكم للمجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار[3]، حيث نصت المادة 08 من القانون 11/05: يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

ثانيا: التشكيلة البشرية للمجالس القضائية

يتشكل المجلس القضائي من رئيس المجلس، ونائبه، رؤساء الغرف ومستشارين، نائب عام ونواب عامين مساعدين وامانة الضبط[5]، يشرف رئيس المجلس القضائي على السير الحسن

---

[1]. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص242.

[2]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص218.

[3]. عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي لأحكام قانون الإجراءات المدنية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2004، ص 131.

[4]. انظر المادة 8 من قانون رقم 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[5]. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 35.

للعدالة في إدارة اختصاص المجلس القضائي سواء من الناحية الإدارية او القضائية، وذلك عن طريق القيام بمايلي:[1]

أ. يتولى بعد أخذ رأي النائب العام توزيع المستشارين على مختلف الغرف وذلك قبل شهرين على الأقل من العطلة القضائية.

ب. يشرف بمساعدة النائب العام على مصالح وموظفي كتابات الضبط.

ج. يتولى رئاسة الغرفة التي يريد الارتباط بها ويمكن له بالإضافة الى ذلك ان يرأس الغرف الأخرى.

ثالثا: غرف المجلس القضائي

يقسم المجلس القضائي بموجب المادة 06 من القانون رقم 11/05 الى 10 غرف، الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاحداث، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، الغرفة الاجتماعية، غرفة شؤون الاسرة، الغرفة التجارية، الغرفة البحرية، الغرفة العقاري[2].

1.الغرفة المدنية: تنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الاحكام الصادرة عن القسم المدني للمحكمة، ويشمل اختصاصها كذلك الفصل في الطعون بالاستئناف المرفعة ضد احكام الأقسام التالية: (القسم التجاري، الاجتماعي، والأحوال الشخصية) في حالة عدم تخصيص غرف مستقلة في المجلس القضائي للنظر في هذه الطعون.[3]

2.الغرفة الجزائية: وتتمثل مهمتها في الفصل في الطعون بالاستئناف في الاحكام الصادرة من القسم الجزائي في مواد الجنح والمخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس او عقوبة غرامية تتجاوز المائة دينار، او إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمس أيام[4]، وهذا حسب المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 224.

[2]. انظر المادة 6 من قانون رقم 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 219.

[4]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 220.219.

3.غرفة الاحداث: نصت عليها المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية، وتختص في النظر في الطعون بالاستئناف ضد الاحكام الصادرة من أقسام الاحداث الموجودة بدائرة إختصاص المجلس القضائي، سواء تعلق موضوع الدعوى بجنحة أو جناية[1].

4.غرفة الاتهام: تعد غرفة الاتهام غرفة عليا للتحقيق وتختص بهذه الصفة بالمهام التالية:[2]

ا. النظر في الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة أثناء أداء وظائفهم.

ب. الفصل في مدى سلامة إجراءات التحقيق (المادة 158 قانون الإجراءات الجزائية).

ج. توجيه التهمة الى اشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها.

د. الفصل في طلبات الافراج في ظرف ثلاثين (30) يوما من تقديمها.

هـ. الفصل في التظلم الذي يقدم ضد قرار قاضي التحقيق المتعلق بطلب استيراد الأشياء الموضوعية تحت سلطة القضاء.

و. الفصل في طلبات رد الاعتبار، هذا حسب المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: المحكمة العليا

بعد أن تفصل المحكمة والمجلس القضائي في المنازعة المعروضة أمامها، يأتي دور المحكمة العليا لتقوم بطلب من الخصوم أو النيابة العامة، بالرقابة اللاحقية للأحكام القضائية الصادرة، فتبين الحكم القانوني السليم الواجب تطبيقه على الدعوى المعروضة أمامها، وذلك بغرض توحيد الحلول القانونية[3].

وتعد المحكمة العليا قمة الهرم القضائي[4]، وفقا للمادة 03 من القانون العضوي رقم 12/11[5]، أنشأت بموجب القانون رقم 218/63 الصادر في 18 جوان 1963، ودخلت عليها عدة

---

[1]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 220.

[2]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 220.221.222.

[3]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 227.

[4]. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 46.

[5]. القانون رقم 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة في 31 يوليو 2011.

تعديلات سنة 1974 ثم تعديلات أخرى بموجب قانون رقم 22/89 والذي ألغى بموجب القانون رقم 12/11.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة العليا

تتشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة عددا من الأقسام، وقد نصت المادة 13 من القانون رقم 12/11 على: " **تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية:**

1.الغرفة المدنية

2.الغرفة العقارية

3.غرفة شؤون الاسرة والمواريث

4.الغرفة التجارية والبحرية

5.الغرفة الاجتماعية

6.الغرفة الجنائية

7.غرفة الجنح والمخالفات "

تنظر كل غرفة مبدئيا بصفة منفردة لدراسة المنازعات المعروضة عليها، والفصل فيها، غير ان غرفتين او عدة غرف يمكن ان تجلس للحكم بصورة مشتركة وان تتعاون في حل نزاع معين[1]، ويعني هذا إمكانية انعقاد الغرف في شكل غرف موسعة[2].

1.غرف المحكمة العليا العادية: تتشكل المحكمة العليا في الحالات العادية من سبعة غرف، ويمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف الى اقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي[3].

---

[1]. احمد محبو، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2005، ص 39.

[2]. سعيد دالي، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1(بن يوسف بن خدة)، 2011/2010، ص 29.

[3]. المادة 13 الفقرة 2 من القانون رقم 11/12، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا، مرجع سابق.

2.غرف المحكمة العليا الموسعة: بحكم وظيفتها المختلفة نوعيا عن المحاكم الأخرى، وحتى يتسنى للمحكمة العليا أداء رسالتها المحدد بالمادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، رأى المشرع انشاء طرق تسمح بتوحيد الاجتهاد القضائي:

أ. الغرفة المختلطة: تكون الإحالة عليها عندما تطرح قضية أو مسألة قانونية من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر[1]، كما يجوز للغرفة المختلطة إذ ما تبين لها أن الاشكال القانوني يمكن أن يؤدي الى تغيير في الاجتهاد القضائي، أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة[2].

ب. الغرفة المجتمعة: يتم تعيين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي قد تؤدي قراراتها الى تغير الاجتهاد القضائي، حيث تنعقد مجتمعة بناءا على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو بناءا على إقتراح رئيس إحدى الغرف[3].

الفرع الثاني: تشكيلة هيئة الحكم

تتشكل هيئة الحكم من ثلاث قضاة، وفي دعوى المخاصمة خمس قضاة، أما في حالة طلب الإحالة لداعي الامن العام، يكون رئيس أول ورؤساء الغرف[4].

الفرع الثالث: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا

حدد القانون رقم 12/11 في مادته الثامنة (08) التشكيلة البشرية للمحكمة العليا والمتمثلة في:

أولا: قضاة الحكم

[1]. المادة 16 من قانون 12/11 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا، مرجع سابق.

[2]. الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 159.

[3].المادة 18 من قانون 12/11 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا، مرجع سابق.

[4]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 230.

1.الرئيس الأول: يتمتع بجملة من الصلاحيات وهي:[1]

أ. يمثل المؤسسة رسميا في المناسبات

ب. يشرف على تسيير المحكمة العليا والتنسيق بين مصالحها

ج. متابعة تطور الاجتهاد القضائي لمختلف الغرف

د. تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة

هـ. النظر في طلبات رد القضاة

2. نائب الرئيس[2]

3. 09 رؤساء الغرف

4. 18 رئيس قسم

5. 95 مستشار على الأقل[3]

ثانيا: قضاة النيابة

1.النائب العام: يمثل وزير العدل على مستوى المحكمة العليا، كما يقدم اقتراحات وملاحظات للرئيس الأول بشأن سيرها ويترأس مصلحة المساعدة القضائية

1. النائب العام المساعد

2. 18 محاميا عاما على الأقل.[4]

[1]. المادة04 قانون داخلي للمحكمة العليا، المؤرخ في 16 يوليو2014، جريدة رسمية عدد34.

[2]. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص93.

[3]. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

[4]. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي، مرجع سابق، صفحها نفسها.

المبحث الثاني: هياكل القضاء الإداري

بعد دراستنا لهياكل القضاء العادي من محكمة ابتدائية ومجلس قضائي ومحكمة عليا والتي تختص بالنظر في دعاوى المنازعات العادية، سنتطرق في هذا المبحث الى هياكل القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة التي درسها القانون العضوي رقم 01/98[1] و02/98[2].

المطلب الاول: المحاكم الإدارية

تم استحداث نظام المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية وحدد مقرها واختصاصها الإقليمي واختصاصها النوعي وتشكيلتها وسيرها[3]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14[4].

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، وإذا كانت الجزائر سنة 1962 عرفت انشاء ثلاث محاكم إدارية، فان المحاكم الإدارية الحديثة بموجب القانون العضوي رقم 02/98 تتميز عن المحاكم الأولى من عدة زوايا[5].

---

[1]. قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد37 الصادرة بتاريخ يوليو 1998.

[2]. قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 يوليو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 1998.

[3]. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 101.

[4]. قانون رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 02/98، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة ب 15 نوفمبر 1998.

[5]. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص93.

الفرع الأول: عدد المحاكم

نصت المادة الثانية من المرسوم 356/98 على ان: " تنشأ عبر كامل التراب الوطني واحد وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية[1].

وهذا ما أكدته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتكيفه للمحاكم الإدارية على انها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

بالنظر الى عدد المحاكم بين سنتي 1962 و1998 يتضح الفرق الكبير، ففي سنة 1962 كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة في كل من الجزائر، وهران، وقسنطينة، يشمل اختصاصها كل التراب الوطني، وفي سنة 1998 ارتفع عددها ليصل الى 31 محكمة إدارية[3].

الفرع الثاني: أعضاء المحكمة الإدارية

تتكون المحاكم الإدارية من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين، وهم جميعا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء رقم 21/89السابق[4]، والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري[5].

أولا: رئيس المحكمة الإدارية:

لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز ورئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين او الاختصاص[6].

---

[1]. انظر المادة 02 من القانون رقم 356/98، المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم02/98، مرجع سابق.

[2]. قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 97.

[4]. قانون رقم 21/89 المؤرخ في2004/11/04، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57.

[5]. محمد بعلي الصغير، المحاكم الإدارية، " الغرف الإدارية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 35.

[6]. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، "دراسة وصفية تحليلية"، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 93.

1.التعيين: لم ينص القانون رقم 02/98 ولا المرسوم التنفيذي رقم 356/98 على شروط وإجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية، باعتباره قاضيا، فهو يعين بمرسوم رئاسي . تطبيقا للمادة 85 من دستور 1996[1].

2.الاختصاص: لم يتطرق النصان السابقان الى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية، الا فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف او الأقسام ومراقبتهم، وذاك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية، وهو الامر الذي يستدعي تحديد مسؤوليات بهذا الشأن درءا للتنازع.

وعليه فتطبيق القواعد العامة بهذا الصدد تسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية، إضافة الى مساهمته في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية(الغرف)، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والاشراف الإداري على المحكمة الإدارية، كما هو الحال في المحاكم العادية، حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداومتهم وانضباطهم، كما يصدر العديد من الاعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر او رخصا إدارية[2].

محافظ الدولة ومساعدوه:

تنص المادة 05 من القانون 02/98 على ان: " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعده محافظي دولة مساعدين"[3]

1.التعيين:

لم يحدد القانون لا شروط خاصة ولا كيفيات تعيين محافظ الدولة، ذلك انه قاضي يعين بمرسوم رئاسي، شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية او الإدارية[4].

---

[1]. محمد بعلي الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 78.

[2]. محمد بعلي الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 78.

[3]. قانون 02/98، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

[4]. محمد بعلي الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 79.

2. الاختصاص:

لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة، بصورة عامة حينما ولاه دور النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة رغم ما يكتنف ذلك من تصور[1].

ثالثا: المستشارون

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة امامهم.

ولم تحدد النصوص احكاما خاصة لتعينيهم ولا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي.

خلافا للوضع بمجلس الدولة، فان المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري، عكس ما هو في فرنسا، حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم أراء بطلب من بعض الجهات الإدارية[2].

رابعا: كتابة الضبط

الى جانب رئاسة المحكمة التي تتولى الاشراف والتسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية تتوفر المحكمة على كتابة ضبط وفق المادة 06 من القانون 02/98.

وكما هو الحال في القضاء العادي، يشرف كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط على كتابة الضبط.

اما اختصاصهم، فقد نصت المادة09 من المرسوم 356/98 السابق الذكر على:

[1]. محمد بعلي الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص79.

[2]. محمد بعلي الصغير، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 38.

" يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات "، على النحو السائد في محاكم القضاء العادي[1].

المطلب الثاني: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري بموجب المادة 152 من دستور 1996، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية الى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى، مثل المجلس الدستوري، الذي يتمتع الى جانب الرقابة الدستورية على القوانين والاتفاقيات والتنظيمات، بالاختصاص بالفضل خاصة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والاستفتائية[2].

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الدولة

تختلف طريقة تشكيل مجلس الدولة تبعا للاختصاصات التي يتولى القيام بها:

1.في حالة القيام بعمل قضائي: ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصه ذات الطابع القضائي، فش شكل غرف يمكن تقسيم هذه الغرف الى أقسام، وهذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة 1 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة.

ويحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم عمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والاقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات امانات الضبط والاقسام التقنية والمصالح الإدارية وهو ما أكدته المادة 19 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة[3].

[1]. محمد بعلي الصغير، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 39.

[2]. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، "مجلس الدولة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 40.

[3]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 284.

ويتشكل مجلس الدولة من القضاة الاتي ذكرهم:[1]

أ. **قضاة الحكم:** وهم رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، ومستشاري الدولة.

ب. **قضاة النيابة العامة:** وهم محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين.

ويعقد مجلس الدولة جلساته، كقاعدة عامة، في شكل غرف او اقسام، وهذا حسب المادة 33 من القانون العضوي لمجلس الدولة.

كما ينعقد في حالة الضرورة من كل الغرف المجتمعة، وهو ما اكدته المادة 31 من القانون العضوي لمجلس الدولة:

- ففي الحالات العادية: تتشكل الغرفة او القسم الذي تعرض امامه المنازعة من ثلاثة أعضاء على الأقل (المادة 1/34 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة).

وتنعقد الجلسات تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة عند الضرورة (المادة 2/34 من القانون العضوي لمجلس الدولة)، او رئيس الغرفة (المادة 1/27 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة)، او رئيس القسم (المادة 01/28 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة)، ويقوم محافظ الدولة بدور النيابة العام، ويساعده في ذلك محافظي الدولة المساعدين (المادة 15 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة)، ويمكن لمستشاري الدولة ان يمارسوا وظائف محافظ الدولة المساعد (المادة 16 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة).[2]

[1]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 285/284

[2]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 285

- وفي حالة الضرورة: يعقد مجلس الدولة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة في حالة الضرورة، ولاسيما في الحالات التي يمثل فيها القرار المنتظر إصداره تراجعا عن الاجتهاد القضائي (المادة 31 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة).

ويتشكل المجلس حينذاك من رئيس مجلس الدولة ونائبه ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام.[1]

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة ويقدم مذكراته ولا يصح الفصل في القضايا المعروضة على الغرف المجتمعة الا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل.[2]

2.في حالة تقديم رأي استشاري:

قيد اول مجلس الدولة قصد ابداء رأيه في مشاريع القوانين كقاعدة عامة في شكل جمعية عامة، وفي الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها، تكلف اللجنة الدائمة بذلك (المادة 38 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة).

وتتشكل الجمعية العامة من رئيس مجلس الدولة رئيسا، ومن نائب رئيس محافظ الدولة، رؤساء الغرف الخمسة من مستشاري الدولة، ولا يصح الفصل الا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.[3]

وتتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة (04) من مستشاري الدولة على الأقل، وتنعقد جلساتها بحضور محافظ الدولة او أحد مساعديه، ويقدم مذكراته فيها، كما يحضر المداولات (المادة 38 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة).

---

[1]. المادة 32 من القانون رقم 11/13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 03 رمضان 1432 الموافق ل 3 غشت 2011

[2]. المادة 32 الفقرة 3، قانون11/13، مرجع سابق

[3]. المادة 37 من قانون01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق

ويمكن ان تتعزز تشكيلة مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية (المادة 3/37 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة)

ويعين رئيس الحكومة، باقتراح من وزير المعني بالأمر، على مستوى كل وزارة، موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، للحضور والإدلاء برأي استشاري في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط (المادة 39 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة).[1]

الفرع الثاني: تنظيم هيئات مجلس الدولة

تنقسم هيئات مجلس الدولة الى هيئات قضائية وهيئات استشارية:

أولا: تنظيم الهيئات القضائية

رغم اختصاصه في مجال استشاري يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية أساسا ينظر في مجموعة قضايا.

ونصت المادة 14 من القانون رقم 01/98 انه وللممارسة اختصاصه ذات الطابع القضائي ينظم مجلس الدولة في شكل غرف يمكن تقسيمها الى اقسام[2].

وتحيل المادة 17 من نفس القانون العضوي تحديد الغرف والاقسام ومجالات عملها الى النظام الداخلي، لكن يمكن استخلاص عدد الغرف والاقسام من المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.[3]

---

[1]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 286.

[2]. قانون عضوي رقم 01/98 المعدل ب 13/11، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق.

[3]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 189/188.

تحدد المادة الأولى من هذا المرسوم الرئاسي عدد رؤساء الغرف وهو أربعة، وعدد رؤساء الأقسام وهو ثمانية، ومن ثمة فيفرض ان عدد الغرف يناسب عدد رؤسائها، وهو أربعة وعدد الأقسام الذي يناسب عدد رؤسائها وهو ثمانية دون تحديد توزيعها على الغرف.

لكن يبدو من بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ان عدد الغرف وصل الى خمسة، تختص الغرفة الخامسة تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة بالمسائل الاستعجالية.

وتبقى تسمية الغرف والاقسام مرتبطة بما سيحدده النظام الداخلي، وجاء في النظام الداخلي لمجلس الدولة ان عدد الغرف هو خمسة.[1]

ثانيا: تنظيم الهيئات الاستشارية

خصص القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المواد من 35 الى 39 للهيئات ذات الطابع الاستشاري.

وحسب المادة 35 من هذا القانون تتمثل هذه الهيئات في:

- الجمعية العامة

- اللجنة الدائمة

1.الجمعية العامة:

" يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس"، وتضم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة مستشاري الدولة.

وتذكر من جهة أخرى المادة 39 من نفس القانون تعيين موظفين برتبة مدير إدارة مركزية من طرف الوزراء المعنيين بالأمر للحضور الى جلسات الجمعية العامة.[2]

1.اللجنة الدائمة:

[1]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 189.

[2]. انظر المادة 37 من القانون رقم01/98 المتعلق بمجلس الدولة، مرجع سابق.

تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، مع إمكانية حضور بعض الموظفين الإداريين لجلسات اللجنة الدائمة.[1]

ثالثا: تنظيم الهيات الأخرى

تتمثل هذه الهيئات في:

- مكتب مجلس الدولة
- كتابة الضبط
- امانة عامة، اقسام تقنية ومصالح إدارية

1.مكتب مجلس الدولة: حسب المادة 24 من القانون 01/98 السالف الذكر، لمجلس الدولة مكتب يتشكل من: [2]

- رئيس مجلس الدولة رئيسا
- محافظ الدولة نائب للرئيس (نائب رئيس المكتب)
- نائب رئيس مجلس الدولة
- رؤساء الغرف
- عميد رؤساء الأقسام
- عميد المستشارين

وعن مهامه يتولى مكتب المجلس ممارسة الاعمال التالية:

- اعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه
- ابداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة مجلس الدولة

---

[1]. انظر المادتين 38 و39 من القانون العضوي رقم 01/98، مرجع سابق.

[2]. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 142.

- اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية لضمان السير الحسن للمجلس
- اعداد البرنامج السنوي للمجلس

وهذا ما أكدته المادة 25 من القانون 01/98 السالف الذكر.

2.كتابة الضبط: تعتبر كتابة الضبط هيئة تابعة لمجلس الدولة وتتشكل من:[1]

- كاتب ضبط رئيسي يعين من القضاة
- كتاب ضبط مساعدين، وتنشط كتابة الضبط تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة

3.الهيئات التقنية والإدارية:

توجد بجانب الهيئات القضائية والاستشارية، هيئات إدارية تنص عليها المادة 17 من القانون العضوي رقم 01/98، وتتمثل في اقسام تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام لمجلس الدولة تحت رئيس هذا الأخير[2].

ويتم تعيين رؤساء المصالح والاقسام حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم[3].

الفرع الثالث: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

يشرف على تسير مجلس الدولة رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، مكتب مجلس الدولة، محافظ الدولة، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والأمين العام.

أولا: رئيس مجلس الدولة

يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم الرئاسي، وقد صدر اول مرسوم بهذه الصفة والمضمون تحت رقم 187/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والذي سبق ذكره. ويتولى رئيس المجلس بعد تعينه المهام التالية:

- يمثل المؤسسة رسميا

---

[1]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 192.

[2]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 192.

[3]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 193.

– يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس

– كما يتولى توزيع المهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، وهذا بعد استشارة مكتب مجلس الدولة.[1]

ثانيا: نائب رئيس مجلس الدولة

يعين هو الاخر بموجب مرسوم رئاسي، يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له او في حالة غيابه، وفي حالة ممارسة رئيس مجلس الدولة لمهامه يتولى نائبه خاصة مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والاقسام[2].

ثالثا: محافظ الدولة والمحافظون المساعدون

يعينون هؤلاء القضاة بموجب مرسوم رئاسي وصدر اول مرسوم بهذه الصفة والمضمون تحت رقم 187/98[3]، يمارس هؤلاء مهمة نيابة العامة سواء عند قيام مجلس الدولة بوظيفة الاستشارة او عند قيامه بالفصل في المنازعات الإدارية.

ويتولى محافظ الدولة او أحد مساعديه تقديم مذكراتهم كتابيا باللغة العربية ويشرحون الملاحظات شفويا[4].

---

[1]. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 141.

[2]. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 141.

[3]. القانون رقم 198/98 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، مرجع سابق.

[4]. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 142.

رابعا: رؤساء الغرف

يتشكل مجلس الدولة عند ممارسة السلطة القضائية مجموعة غرف عددها أربعة وعلى رأس كل غرفة رئيس غرفة يتولى مهمة التنسيق بين اقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساتها وتسيير مداولاتها وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف او الأقسام[1].

ويتوزع القضاة في الغرف: 2 رجال أي 50% واثنين نساء أي 50%. [2]

خامسا: رؤساء الأقسام: يتكون من 4 رجال و4 نساء[3]، يتولون على كل مستوى قسمة اعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشاته ومداولاته.[4]

سادسا: القضاة او مستشارو الدولة

تتكون من 13 رجل و7 نساء[5]، وحسب المادة 29 من القانون رقم 01/98 المذكور أعلاه في فقرتيها الثالثة والرابعة، فان مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلة ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات[6]، وعند فصلهم في المنازعات الإدارية باعتبارهم محكمة اول واخر درجة او محكمة استئناف او محكمة نقض[7].

---

1. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 142.
2. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 195.
3. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص195.
4. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص143.
5. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص193.
6. رشيد خلوفي، قانون المنازعات المدنية، مرجع سابق، ص 197.
7. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 143.

سابعا: الأمين العام لمجلس الدولة

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 322/98[1]، فان لمجلس الدولة امين عام يشغل وظيفة من الوظائف العليا في الدولة[2]

ويتمثل دور في المجال القضائي:[3]

– حضور جلسات مجلس الدولة على مستوى الغرف والاقسام القضائية

–ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات اثناء الخصومة

المبحث الثالث: محكمة التنازع

أدخل دستور 1996 نظاما قضائيا يتميز بازدواجية الهياكل القضائية نظاما ينشأ أحيانا مسائل جوهرية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية، وبالتالي تنازع بينهما حول قاعدة الاختصاص النوعي.[4]

ولتحقيق سير حسن للهرمين القضائيين أشار دستور 1996 في المادة 152 الى تأسيس هيئة قضائية تفصل في هذه المنازعات وهي محكمة التنازع، وجاءت بعدها المادة 153 التي أحالت مسألة تنظيمها وعملها واختصاصها الى قانون عضوي باعتبار ان التنظيم القضائي من مجالاته[5]، طبقا للمادة 5/123 من دستور 1996.

---

[1]. قانون رقم 322/98 المرخ في 13 أكتوبر 1998، المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، جريدة رسمية عدد 77.

[2]. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 143.

[3]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 199.

[4]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 255.

[5]. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، "تنظيم عمل واختصاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 109.

وقد تم اصدار محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998.[1]

المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع

نصت المادة 05 من القانون العضوي رقم 03/98 على ان: " **تتشكل محكمة التنازع من سبعة(07) قضاة من بينهم رئيس** "[2]

الفرع الأول: رئيس محكمة التنازع

لمحكمة التنازع نظامها القانوني الخاص، فلقد بين رئيسها وباقي القضاة.[3]

يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا، او مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل بعد الاخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.[4]

ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما جعل رئاسة محكمة التنازع، بالتناوب بين مجلس الدولة والمحكمة العليا، وهو نفس المسلك الذي ذهب اليه المشرع التونسي بموجب القانون رقم 38 لسنة 1996، والذي جعل رئاسة مجلس التنازع بين الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية مع اختلاف في مدة الرئاسة، حيث حدد في تونس بسنتين.[5]

---

[1]. قانون رقم 03/98 المؤرخ في 8 صفر 1419 الموافق ل 3 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 7 يونيو 1998.

[2]. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، " القسم الأول"، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 197.

[3]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، "تنظيم اختصاص القضاء الإداري"، الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 2002.

[4]. انظر المادة 07 من القانون العضوي رقم 03/98، مرجع سابق.

[5]. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 197.

يرى بعض الباحثين انه كان من الأنسب والأفضل لو اسند المشرع الرئاسة في هذه المحكمة المتخصصة لشخصية لا تنتمي الى الهرمين القضائيين وتكون له خبرة في الميدان القانوني واسنادها لوزير العدل إذا كانت تتوفر فيه الوسيطة الموجودة بين الجهازين، باعتباره الرئيس الإداري للتنظيم القضائي المعدل من جهة والعادي من جهة أخرى.[1]

ولقد أثار اسناد رئاسة وزير العدل لمحكمة التنازع في فرنسا انتقادا كبيرا بالنظر للأمرين: انه عضو في الحكومة وثانيا انه قد لا تتوافر لديه المعرفة القانونية اللازمة إذا لم يكن قانونيا[2]

الفرع الثاني: قضاة محكمة التنازع

عددهم ستة نصفهم ينتمي للمحكمة العليا والاخر ينتمي لمجلس الدولة، ويعين هؤلاء من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الاخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، ويخضع القضاة للقانون الأساسي للقضاء.

وحتى تكون مداولة محكمة التنازع صحيحة يجب ان تتشكل على الأقل من 5 أعضاء من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة، وهذا ما قضت به المادة 1/12 من القانون العضوي رقم 03/98.[3]

وينبغي التنبيه الى ان التمثيل المتساوي ليس معناه اطلاقا البحث عن التوازن لان هذا الأخير غير محفوظ في النهاية لاسيما في ظل أغلبية الانتماء الى جهة قضائية معينة وهي مسألة أكيدة، على ان المحكمة تحتاج لرئيس لمباشرة اعمالها وان هذا الأخير سيعين من احدى الجهتين ومن غير المعقول تبعيته لهما معا، كما ان التمثيل المتساوي الذي عمد المشرع الى

[1]. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 198/197.

[2]. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 198.

[3]. عمار بوضياف، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 191/190.

تحقيقه ليست الغاية منه تعزيز دور المحكمة في الحفاظ على قواعد الاختصاص وضمان حيادها وموضوعيتها لان ذلك محقق أصلا بالضمانات والضوابط التي كرسها المشرع.[1]

الفرع الثالث: محافظ الدولة ومساعده

ذكرت المادة 09 من القانون العضوي رقم 03/98 عناصر النظام القانوني لمحافظ الدولة وفي النص التالي:

" إضافة الى تشكيلة محكمة التنازع المبنية في المادة 5 أعلاه، يعين قاضي بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الاخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة "

يتميز النظام القانوني لمحافظ الدولة عن قضاة محكمة التنازع في نقطة لها أهمية بالنسبة لفكرة التناوب والتمثيل المزدوج الذي يطبع المحكمة ورئاسة المحكمة.[2]

لقد حددت المواد من 897 الى 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دور محافظ الدولة، اذ لا يقتصر دوره على مجرد المهمة الكلاسيكية للنيابة العامة في القضاء العادي والمنصبة أساسا على المطالبة بتطبيق القانون. [3]

[1]. عادل بوعمران، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، دفاتر السياسية والقانون، العدد الثامن، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، جانفي 2013، ص 125.

[2]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص271/270.

[3]. ام الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2016، ص 296.

الفرع الرابع: كتابة الضبط

يتولى مهام كتابة الضبط بمحكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي بعين من قبل وزير العدل، ويمارس ذات المهمة المسندة للكتاب الضبط في الهيئات القضائية العادية والإدارية.[1]

جاء هذا في نص المادة 10 من قانون رقم 03/98 والتي لم تحدد ما إذا كان كاتب الضبط الرئيسي يختار من بين القضاة كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة.[2]

المطلب الثاني: تنظيم محكمة التنازع

تعنبر محكمة التنازع مؤسسة قضائية قائمة بذاتها تتوسط قمة الهرمين القضائيين، العادي والإداري، فلا هي تابعة لهما ولا هي سلطة رئاسية او وصائية عليهما.[3]

تهدف قواعد تنظيم محكمة التنازع الى تكريس مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج الناتج عن ازدواجية الهياكل القضائية، وبالتالي ضمان التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري.[4]

الفرع الأول: محكمة التنازع هيئة قضائية مستقلة

تتشكل محكمة التنازع كمؤسسة قضائية، من سبعة قضاة من بينهم رئيس يعين لمدة 3 سنوات بالتناوب ما بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد الاخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة.

---

[1]. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 201.

[2]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 272.

[3]. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 111.

[4]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 272.

ويعين نصف أعضائه، ثلاثة من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الاخر من بين قضاة مجلس الدولة بنفس الأداة (خضوعها لمبدأ التماثل في تشكيلتها).

اما قضاة النيابة العامة فيمثل في محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد يعينان بنفس الطريقة من بين القضاة ولمدة ثلاث سنوات.[1]

الفرع الثاني: إدارة محكمة التنازع

ان لمحكمة التنازع إدارة تتكون من مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والقانونية، تعتمد عليها في تسيير مصالحها وشؤونها وذلك تحت اشراف وزير العدل.

كما لها كاتب ضبط رئيسي، يعين بقرار من وزير العدل دون الإشارة الى مصدره، وما إذا كان من القضاة او السلك وظيفي اخر يتولى تسيير كتابة ضبطها.[2]

[1]. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 112/11.

[2]. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 112.

خلاصة الفصل الأول:

استخلاصا لما تم التطرق اليه نستنتج ان الهياكل القضائية في التشريع الجزائري، ينقسم الى هياكل القضاء العادي وهياكل القضاء الإداري.

فقبل التعديل الدستوري لسنة 2020، كانت هياكل القضاء العادي أي المحكمة العادية والمجلس القضائي يخضعان للقانون رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، فحدد تشكيلة وكيفيات تنظيم وسير كل منهما (المحكمة والمجلس القضائي)، وعلى رأسها المحكمة العليا.

اما الهياكل التابعة للنظام القضائي الإداري، على رأسها مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، وتتولى هنا محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

الفصل الثاني: الهياكل القضائية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني: الهياكل القضائية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

تمهيد:

الهياكل القضائية للقانون رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، تم تحديثه بموجب القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 16 جوان 2022، والذي يشمل النظام القضائي العادي (المبحث الأول)، النظام القضائي الإداري (المبحث الثاني)، وكذا محكمة التنازع والاقضية المتخصصة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: هياكل القضاء العادي

يشمل التنظيم القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (02) من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وهذا ما أكدته المادة 179 من دستور 2020.

المطلب الأول: المحكمة العادية والمجلس القضائي

جاء القانون العضوي رقم 10/22 ملغيا للقانون رقم 11/05، وقد أبقى المشرع على نفس التشكيلة والأقسام لكل من المحكمة العادية والمجلس القضائي.

الفرع الأول: المحكمة العادية

أولا: التشكيلة البشرية

حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 10/22 تتشكل المحكمة من:[1]

1.قضاة الحكم:

- رئيس المحكمة
- نائب رئيس المحكمة
- قضاة
- قاضي التحقيق او أكثر
- قاضي تطبيق العقوبات او أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي

[1]. القانون العضوي رقم 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

2. قضاة النيابة العامة:[1]

- وكيل الجمهورية
- وكلاء جمهورية مساعدين

ثانيا: أقسام المحكمة العادية

دون الإشارة الى التفاصيل التي تناولناها في الفصل الأول، وطبقا للمادة 21 من القانون العضوي رقم 10/22 جاءت اقسام المحكمة كالتالي:[2]

- القسم المدني
- قسم الجنح
- قسم المخالفات
- القسم الاستعجالي
- قسم شؤون الاسرة
- قسم الاحداث
- القسم الاجتماعي
- القسم العقاري
- القسم البحري
- القسم التجاري

[1]. المادة 20 من القانون العضوي رقم 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2]. القانون العضوي رقم 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا. [1]

أولا: التشكيلة البشرية

حسب المادة 16 من القانون العضوي رقم 10/22 المذكور أعلاه، يتشكل المجلس القضائي من:

1.قضاة الحكم:

- رئيس المجلس القضائي
- نائب، او عند الاقتضاء، نائبي الرئيس حسب أهمية وحجم النشاط القضائي
- رؤساء الغرف
- مستشارين

2. قضاة النيابة العامة:

- نائب عام
- نواب عامين مساعدين

1.انظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

ثانيا: اقسام المجلس القضائي

نصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/22 على: (1) [1]

يشمل المجلس القضائي الغرف الاتية:

- الغرفة المدنية
- الغرف الجزائية
- غرفة الاتهام
- الغرفة الاستعجالية
- غرفة شؤون الاسرة
- غرفة الاحداث
- الغرفة الاجتماعية
- الغرفة العقارية
- الغرفة البحرية
- الغرفة التجارية
- غرفة تطبيق العقوبات

وقد تم تناول والتفصيل في هذه الغرف في الفصل الأول.

[1]. القانون العضوي رقم 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

ثالثا: اختصاص المجلس القضائي

تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى، وحتى ان وجد خطأ في وصفها، وهذا ما ورد في المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

كما تختص في الفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه، وكذلك تختص بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها، المادة35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

المطلب الثاني: المحكمة العليا

المحكمة العليا محكمة قانون، وهي ليست درجة من درجات التقاضي، والمؤسس والمشرع الجزائريين أرادا للمحكمة العليا أن تكون محكمة نقض أساسا، لا تعني الا بالرقابة القانونية على القرارات والاحكام النهائية المطروحة امامها، كما منحها اختصاصات أخرى بصفتها راس النظام القضائي العادي.[3]

---

[1]. زكريا مجوج، احمد محيو، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة منثوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013/2012، ص 29.

[2]. قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]. سعيد دالي، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة–، الجزائر، 2011/2010، ص 87.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي هو تحديد الجهة القضائية والمحكمة المؤهلة للنظر في المنازعات، وهو سلطة المحكمة للفصل في قضية معينة والعكس هو عدم الاختصاص، أي فقدان المحكمة الحق للفصل في نزاع معين وعدم تأهيلها بذلك. [1]

حسب المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية، ينعقد الاختصاص للمحكمة العليا لنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الابتدائية والإنتهائية الصادرة عن محكمة الجنايات.[2]

اما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فتنظر المحكمة العليا فيها وفق المادة 180 من القانون العسكري. [3]

واما فيما يتعلق بالمحاسبة العمومية فان الأمين العام الآمر بالصرف الرئيسي للمحكمة العليا، أي خولت صفة الآمر بالصرف الرئيسي للأمين العام للمحكمة العليا وهذا حسب قانون رقم 20/95.[4]

---

[1]. منتدى المحاكم والمجالس القضائية،https://www.tribunaldz.com ، 2 افريل 2023، الساعة 19:21.

[2]. قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الموافق ل 28 جمادى الأولى 1438، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017.

[3]. قانون رقم 14/18 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الامر رقم 28/71 المؤرخ في 22 افريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

[4]. المادة 32 الفقرة 2 من الامر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة.

أولا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض تنظر فيه ضد الاحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية التالية:[1]

المجالس القضائية، المحاكم الجنائية، غرف الاتهام، المحاكم العسكرية، وتنظر فضلا عن ذلك في الطعن لمصلحة القانون الذي يقدمه النائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك في المواد 349و350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي انها تختص بنوعية معينة من المنازعات وهي الطعون في الاحكام النهائية سواء لمخالفتها للقانون او لبطلانها او لبنائها على إجراءات باطلة، وهذا الاختصاص متعلق بالنظام العام.

كما تنظر في المنازعات التي تقررها نصوص تشريعية مثل: القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض.[2]

ثانيا: الفصل في الوقائع

حسب المادتين 365 و374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تفصل المحكمة العليا في الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها هنا قابلا للتنفيذ، ويجب على جهة الإحالة ان تطبق قرار الإحالة الذي فصلت فيه المحكمة العليا.

كما يجوز كذلك للمحكمة العليا ان تمدد النقض دون إحالة الى احكام سابقة للحكم او القرار المطعون فيه، وفي هذه الحالات تفصل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة امام قضاة الموضوع.[3]

---

[1]. منتدى المحاكم والمجالس القضائية، https://www.tribunaldz.com، 2 افريل 2023، الساعة 19:50.

[2]. مليكة سي سالم، تسوية المنازعات في المجال المصرفي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون المتعامل الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2018، ص 07.

[3]. قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

ثالثا: اختصاصات أخرى

- توحيد الاجتهاد القضائي، حسب المادة 179 من دستور 2020[1]

- رد القضاة من المجالس القضائية ورفض التنحي[2]

- تنازع الاختصاص بين المجالس القضائية، والمحكمة والمجلس القضائي[3]

كما ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة العليا في غرفها للمبادئ التالية:

1.الغرفة المدنية: لا يختص القضاء العادي بالفصل في طلبات منح التعويضات للضحايا وذوي حقوقهم نتيجة اعمال إرهابية او حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب لان الإجراءات المقررة للاعتراف بصفة الضحية تتم اشراف الوالي المختص إقليميا.[4]

2. الغرفة العقارية: يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الإقرار بحقوق الارتفاق من اجل المنفعة العامة، لصالح المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.[5]

---

[1]. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020.

[2]. انظر المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]. المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]. المادة 340 المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبعيين ضحايا الاضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال إرهابية او حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]. الطاهر مأموني، الرئيس الأول للمحكمة العليا، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ط3، 2022، ص 3.

3. غرفة شؤون الاسرة والمواريث: ان الحكم الذي يصادق على صلح وقعته جميع الأطراف المتنازعة، لا يعتبر من الاحكام القابلة للاستئناف، لأنه لم يفصل في النزاع بل صدر حسب رغبة وإرادة الأطراف، وبذلك فانه لا يجوز لأي واحد منهم التراجع عنه.

4.الغرفة التجارية والبحرية: الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.[1]

5.الغرفة الجنائية: تختص جهة الاستئناف بالنظر في إعادة السير في القرارات ما قبل الفصل في الموضوع الصادر عنها، وليس تلك المفصول فيها بحكم من محكمة الدرجة الأولى، كون ذلك يدخل ضمن الاختصاص النوعي الذي يعد من النظام العام.[2]

6.الغرفة الاجتماعية: يخضع موظفو الاسلاك الخاصة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال في علاقتهم المهنية للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولا يخضعون لأحكام القانون المتعلقة بعلاقات العمل.[3]

7. غرفة الجنح والمخالفات: بعد اختصاص غرفة الاحداث لمحاكمة القصر الجانحين من النظام العام، يترتب على مخالفته بطلان القرار.[4]

---

[1]. المادة 36 من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]. قرار المحكمة العليا في الغرفة الجنائية، ملف رقم 0945994، قرار بتاريخ 17 ديسمبر 2020.

[3]. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 200/10 المؤرخ في 20 رمضان 1431 الموافق ل 30 اوت 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 5 ديسمبر 2010.

[4]. المواد 530 الفقرة 3و4، و442، و463 قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الاختصاصات العامة للمحكمة العليا

تقوم برقابة الاحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، لتبين الحكم القانوني السليم الواجب تطبيقه على الدعوى المعروضة امامها، وذلك بغرض توحيد الحلول القانونية.

ولكن رغم ذلك لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي يلانها تكتفي بمراقبة الاحكام القضائية عادية كانت او استثنائية، من ناحية القانون دون الوقائع، مما يؤدي الى القول ان المحكمة العليا فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في الوقت نفسه تفصل في الاحكام لا القضايا.

وحتى في حالة قبولها الطعن المقدم، ونقض الحكم المطعون فيه او جزءا منه، فإنها لا تنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر، او تحليلها الى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض، والتي تلتزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا. [1]

1.اسماء بريم، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

المبحث الثاني: هياكل القضاء الإداري

إذا كان القضاء العادي صاحب اختصاص شامل، لأنه يفصل في جميع المنازعات الا ما أخرج من اختصاصه بنص صريح وأسند الى جهات قضائية أخرى، فالقضاء الإداري لا يختص الا بمجموعة محددة من المنازعات وهو ما نص عليه المشرع صراحة[1]، وسنتحدث في هذا المبحث عن هياكل القضاء الإداري بعد تعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: المحكمة الإدارية الابتدائية والمحكمة الإدارية الاستئنافية

تعتبر المحكمة الإدارية قاعدة للهرم القضائي الإداري كونها تركز على القضايا التي يكن أحد طرفيها الإدارة الممثلة للجهات العمومية[2]، ويوجد نوعين من المحاكم الإدارية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، محاكم إدارية ابتدائية (الفرع الأول)، محاكم إدارية استئنافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة الإدارية الابتدائية

تطرقنا في الفصل الأول الى سير وتنظيم المحاكم الإدارية في قانون رقم 02/98، وسنتحدث عن المحاكم الإدارية هنا حسب القانون العضوي رقم 22/10.

حيث تعتبر المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.[3]

---

[1]. عبد الكريم بن منصور، سعيدة اعراب، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 01، سنة 2021، ص 28.

[2]. ام الخير حمادوش، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020، ص ب.

[3]. المادة 31 من القانون رقم 22/10، المتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، معناه ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة امامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي.

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع القضايا بين الجهات القضايا المختلفة على أساس نوع الدعوى، بعبارة اخرى هو نطاق القضايا التي يمكن ان تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.[1]

1.القاعدة العامة:

تناول المشرع الجزائري الاختصاص لوعي للمحاكم الإدارية في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الجهوية طرفا فيها"[2]، وهي المادة التي تطابق المادة الأولى من القانون رقم 02/98، ثم اضافت المادة 801 ادناه، بان:

[1]. محمد قسيمة، مطبوعة محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملقاة على طلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص03.

[2]. المادة 800 قانون 22/13 المؤرخ في 17 يوليو 2022، المعدل والمتمم القانون09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المحاكم الإدارية تختص كذلك بالفصل في: [1]

– دعاوى الغاء القرار الإداري

– دعاوى التفسيرية

– دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

– دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

تختص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، وتتركز سلطة القاضي في دعاوى الإلغاء على فحص مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، تم اعدام والغاء الاثار القانونية لهذا القرار، وليس للمحكمة الإدارية ان تعدل القرار المعيب او ان تستبدله بقرار جديد او ان تصدر أوامر للإدارة لان هذا يتنافى مع مبدأ فصل بين السلطات.[2]

كما تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الشخص المعنوي من طرف النزاع، أي بغض النظر عما إذا كانت الإدارة مركزية او متواجدة على المستوى المحلي مع مراعاة نص المادة 2/809 بخصوص مسألة الارتباط.

وتجدر الإشارة الى ان القانون الجديد استعمل مصطلح القضاء الكامل في المادة 2/801 منه، تماشيا مع القانون المقارن والاستعمال الفقهي لهذا النوع من الدعاوى.[3]

---

[1]. عبد الرحمن بربارة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص484.

[2]. عبد الرحمن بربارة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 485.

[3]. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 89.90.

نستنتج مما سبق:[1]

1.ان سلطة القاضي الإداري في دعاوى الإلغاء تقتصر على مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع وليس أكثر من ذلك

2.ان دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تخاصم القرار الإداري ذاته وليس مخاصمة الإدارة

3.ان الحكم الصادر في دعاوى الغاء القرار الإداري له حجية مطلقة في مواجهة الكافة ويجوز التمسك بالإلغاء من كل من له مصلحة في ذلك ولو لم يكن طرفا في الدعوى على عكس الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل الذي ليست له حجية مطلقة انما حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى الطاعن وجهة الإدارة، ولا يستطيع ان يتمسك بالحكم شخص اخر لم يكن طرفا في هذه الدعوى.

2.الاستثناء على القاعدة:

استثنت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة او لإحدى الولايات او لإحدى البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهذا الامر طبيعي تفاديا لتناقض الاحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري. فقرر المشرع بالنظر لبساطة هذه المنازعات اسندها للقضاء العادي، رغم ان أحد أطراف النزاع جهة إدارية متمثلة في الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[2]

فلا يعقل والامر يتعلق بمخالفات الطرق ان نعقد الاختصاص بالنظر فيها لكل من القضاء العادي والإداري حسب المعيار العضوي فترفع حينئذ وامام القضاء الإداري الدعاوى المتعلقة

[1]. عبد الرحمن بربارة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 486.485.

[2]. عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 117.

بالجهات الإدارية والخاصة بمخالفات الطرق، وترفع امام جهة القضاء العادي ذات الدعاوى والمتعلقة بالأفراد.

ان مثل هذه الثنائية بالفصل في النوع الواحد من القضايا تجلب بكل تأكيد ظاهرة التضارب في الأحكام القضائية، لذا أحسن المشرع صنعا عندما أوكل النظر فيها لجهة القضاء العادي واستثناها من ولاية اختصاص المحاكم الإدارية.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية طبقا للمادة 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي مادة مشتركة تسري على القضائيين العادي والإداري بحكم الإحالة المقررة بموجب المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ويقصد بالاختصاص الإقليمي مجموعة القواعد التي تستهدف تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وذلك على ضوء قيمتها، فالقضاء الإداري المصري لا يأخذ بالاختصاص النوعي للمحاكم الا في حدود ضيقة.[3]

وتعتبر اختصاصات المحاكم الإدارية اختصاصات إقليمية تتحدد وتتقيد بالحدود الإدارية والقضائية للمحافظات او العمالات التي تدخل في نطاق الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية.[4]

1.القاعدة العامة: ان قواعد الاختصاص المكاني لا تطرح أي اشكال على المستوى القانوني اذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية وهو امر يضمنه

---

[1]. عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 117.

[2]. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 182.

[3]. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة،1988، ص 499.

[4]. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، طبعة 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 92.

المرسوم رقم 195/11[1]، في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2011 صفحات من 11 الى 17، وهو ما أكدته المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ويؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم، وهذا ما نصت عليه المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد الإحالة اليهما من جانب المادة 803 من ذات القانون.[3]

ومن خلال ما سبق نستنتج ان المشرع جعل محكمة موطن المدعي عليه هي المختصة إقليميا بنظر الدعوى، وتقوم على أساس منطقي وهو سعي المدعي الى موطن المدعي عليه لاستيفاء حقه منه، فلا يعقل ان يستدعي المدعى خصمه في موطنه، بل هو المكلف بالسعي وبذل الجهد في سبيل ذلك، فالدين مطلوب وليس محمولا، زيادة على ان الأصل في الذمم براءتها ومن يدعي خلاف ذلك السعي لإثباته امام المحكمة التي يقع اختصاصها موطن المدعي عليه.[4]

---

[1]. القانون رقم 195/11 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1432 الموافق ل 22 مايو 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2]. قانون رقم 13/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[3]. عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 122.

[4]. نورة جبارة، الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص84.

وتتضمن المادتين على مجوعة من العناصر تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهي:[1]

– موطن المدعي

– اخر موطن للمدعي عليه، او موطن المختار، او في حالة تعدد المدعي عليهم الى الجهة القضائية لأحدهم

وسنذكر **أمثلة** عن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:[2]

بالنسبة لولاية خنشلة يمتد اختصاصها الى البلديات التالية: خنشلة، الحامة، متوسة، قايس، تاوزيانت ....

2.الاستثناء للقاعدة العامة:

أ. اعتماد قاعدة النشاط كأساس للاختصاص الإقليمي:

خلافا لأحكام المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترفع الدعاوى وجوبا امام المحام الإدارية في المواد المبنية ادناه:

1.في مادة الضرائب او الرسوم امام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان رفض الضريبة او الرسم.

2.في مادة الاشغال العمومية، امام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال.

[1]. شريفة بوزيفي، الخصومة امام المحكمة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق سعدين حمدين، جامعة الجزائر 1، 2020/2019، ص 131.

[2]. القانون رقم 195/11 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص12.

3.في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، امام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او تنفيذه

4.في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين او أعوان الدولة او غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، امام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاها مكان التعيين

5.في مادة الخدمات الطبية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6.في مادة التوريدات او الاشغال او تأجير خدمات فنية او صناعية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق او مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7.في مكان تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8.في مادة إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، امام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال.[1]

ب. اعتماد قاعدة حسب الدعاوى كأساس للاختصاص الإقليمي:

حسب المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبنية ادناه امام الجهات القضائية التالية:

[1]. المادة 804، القانون 22/13، المعدل والمتمم لقانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

1.في مواد الدعاوى المختلطة، امام الجهة القضائية التي يقع اختصاصها مقر الأموال

2. في مواد تعويض الضرر عن جناية، او جنحة، او مخالفة، او فعل تقصيري، ودعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الإدارة، امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار

3. في مواد المنازعات المتعلقة والاشغال وتأجير الخدمات الفنية او الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق او تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4. في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، امام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

5. وفي المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والاشياء الموصى عليها، والارسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، امام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، او موطن المرسل اليه.[1]

كما نصت المادة 805 من نفس القانون: " تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الاصلية، مختصة في الطلبات الإضافية او العارضة او المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.[2]

[1]. قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]. قانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية الاستئنافية

أقر المؤسس الدستوري لسنة 2020 على انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك بموجب نص المادة 179 التي نصت على ما يلي:

".... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".[1]

وبهذا يكون الهيكل القضائي الإداري موازيا لهيكل القضاء العادي ذاك بوجود هيئات للاستئناف وهيئات للنقض، عكس المشرع الفرنسي الذي أنشئ المحاكم الإدارية للاستئناف سنة 1987.[2]

أولا: تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية

تطرق المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية للاستئناف في القانون العضوي رقم 22/10 في الباب الرابع المعنون بالنظام القضائي، الفصل الأول المحاكم الإدارية الاستئنافية، وفي القانون رقم 13/22 في الباب الأول مكرر في الإجراءات المتبعة امام المحكمة الاستئنافية.[3]

يجمع الفقه على ان احداث محاكم الاستئناف الإدارية ببلادنا بمثابة دعامة أساسية من دعائم بناء دولة الحق، بل انه يشكل لبنة من لبنات ترسيخ وتكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون في العلاقة التي تربط الإدارة بالموطنين افراد وجماعات.[4]

---

[1]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]. أسماء بريم، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 50.

[3]. عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة او البديلة، ط1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2013، ص147.148.

[4]. عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة او البديلة، مرجع سابق، ص147.148.

ثانيا: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف

حسب المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/22 تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة.

أولا: قضاة الحكم

1.رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

2.نائب رئيس او نائبين اثنين(02)، عند الاقتضاء

3.رؤساء الغرف

4.رؤساء اقسام، عند الاقتضاء

5.مستشارين

ثانيا: النيابة العامة (محافظ الدولة)

محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ومحافظ دولة مساعد او اثنين(02) عند الاقتضاء

ثالثا: تقسيم القضائي للمحاكم الاستئنافية

حسب المادة 08 من قانون رقم 07/22 تحدث ست محاكم للاستئناف[1] تقع مقراتها بما يلي:

[1]. قانون رقم 07/22 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين دفلى
وهران	وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف
قسنطينة	قسنطينة، ام البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، برج بوعريريج، الطارف، سوق اهراس، ميلة، تبسة، خنشلة
ورقلة	ورقلة، غرداية، الاغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، ايليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة
تامنغست	تامنغست، إن صالح، إن قزام
بشار	بشار، ادرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس

المصدر: الملحق الأول: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، قانون رقم 435/22 [1]

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2011، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 84 الصادرة ب 14 ديسمبر 2022.

رابعا: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1]

1.الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

أ. الاختصاص النوعي العام للمحاكم الإدارية الاستئنافية:

تختص المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، بالفصل كدرجة اولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [2]

ب. الاختصاص الخاص للمحكمة الإدارية للاستئناف:

تختص المحاكم الإدارية الاستئنافية كذلك بالفصل في:[3]

–تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف

– الطعون بالاستئناف في الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

– اعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وارسالها الى مجلس الدولة والتي تستغل في اعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير الى السيد رئيس الجمهورية.

---

[1]. المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22، المتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2]. المادة 900 مكرر الفقرة 3 من القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]. الشباك الالكتروني الوطني الخاص بجهات القضاء الإداري،www.mjusticr.dz/ar/ ، تاريخ2023/05/22، الساعة19:20.

2.الاختصاص الإقليمي:

الغريب في موقف المشرع الجزائري انه لم يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ولم يحيلنا الى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 37و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما فعل بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية أين أحالتنا المادة 803 الى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية.

والامر الذي يفيد وكأن المشرع تساهى في تحديد الاختصاص الإقليمي رغم انه أحدث بابا خاص بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف وحدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، مع ذلك يمكن تبرير هذا الموقف ان المشرع قرر تحديد الاختصاص الإقليمي عندما يقوم بإصدار قانون خاص يسير وعمل المحكمة الإدارية للاستئناف، لكن هذا لا يعتبر مبرر كان لعدم تحديد اختصاص المحكمة في القانون الاجرائي العام(1).[1]

- من خلال ما سبق نستنتج ان المحاكم الإدارية للاستئناف تمارس اختصاصها بناءا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون التنظيم القضائي، وهي الجهة القضائية التي تضمن مبدأ التقاضي على درجتين تطبيقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أصبح مبدأ عاما بعد ان كان مقتصرا على المادة الجزائية فقط في تعديل 2016.

[1]. فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية،" دراسة على ضوء القانون رقم22/13المعدل والمتمم للقانون رقم08/09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، عدد4، ديسمبر2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص504.

المطلب الثاني: مجلس الدولة

منح مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية العليا في الجزائر، الذي حل محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، التي كانت تمثل الدرجة الثانية، منت درجات التقاضي لمنازعات الإدارة في ظل نظام الأحادية القضائية، مجموعة من الاختصاصات القضائية، الهدف منها القيام بالرقابة على اعمال الهيئات المشمولة بتحديد نص المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة. [1]

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

اهتم القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد901و902 و903 بتنظيم الاختصاص النوعي لمجلس الدولة[2]، بالاطلاع على احكام المواد من 09 الى 11 من القانون العضوي 01/98، يبدو انها جاءت أكثر تفصيلا في الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، وذلك بنصها على ما يلي:

– اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.(2)[3]

اما عند الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ ما يلي: (3)[4]

1.يفصل مجلس الدولة تطبيقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القضايا الاتية:

---

[1]. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 285.

[2]. قانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]. المادة 110 من قانون رقم 02/10 المعدل والمتمم للأمر رقم20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

[4]. المادة 901 من القانون رقم 13/22، المعدل والمتمم للقانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

– الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

– يختص أيضا بالفصل غي الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة

2.في مجال الاستئناف:

يفصل مجلس الدولة وفقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في:

–الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

3.في مجال النقض:

عملا بالمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفصل مجلس الدولة في القضايا التي تخولها نصوص خاصة.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

يجد مجلس الدولة أساس اختصاصه الاستشاري من الدستور والقانون العضوي المتعلق باختصاصه المعدل والمتمم، بالإضافة الى المراسيم التي جاءت تنفيذا له وكذا نظامه الداخلي،

[1]. طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، " النظام القضائي الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/2013ص 71.

حيث يبدي رأيه وجوبا في مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة ومشاريع الأوامر التي يبادر بها رئيس الجمهورية فقط، ويجتمع في ذلك على شكل لجنة استشارية. [1]

ويمثل أساسه في المادة 119 من الدستور 2020، المواد 4،12،16 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، ثم احكام المرسوم التنفيذي رقم 261/98[2]، فالقانون العضوي رقم 13/11[3] المادة 09 التي تممت احكام القانون العضوي رقم 01/98 في المجال الاستشاري باستحداثها ستة مواد.[4]

أولا. نطاق الوظيفة الاستشارية:

يستمد المجلس وظيفته الاستشارية من نص المادة 04 من القانون رقم 01/98، والتي جاء فيها: " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي، ومن نص المادة 12 من ذات القانون.

ومن هذه النصوص نستنتج ان مجلس الدولة يشكل غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع، فان ارادت تقديم مشروع قانون ما تعين عليها اللجوء لمجلس الدولة واخذ رأيه بخصوص هذا المشروع.[5]

---

[1]. سمية لكحل، محمد ناصر بوغزالة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة،2021، ص253.

[2]. القانون261/98، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 01/98، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله، للدستور، مرجع سابق.

[3]. القانون 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98، مرجع سابق.

[4]. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 80.

[5]. عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 145.

ثانيا: اهداف اشتراك مجلس الدولة من الوظيفة التشريعية

لقد أعلن عرض الأسباب لقانون العضوي رقم01/98 عن الغرض الأساسي المراد تحقيقه من خلال اشراك مجلس الدولة في فحص النصوص التشريعية وإبداء الرأي بخصوصها.

وعلى العموم يتمثل هذا الغرض في احداث التنسيق بين النصوص القانونية وحذف كل ما يشوبها من أخطاء سواء في الشكل او المضمون. [1]

1.عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص149.

المبحث الثالث: محكمة التنازع والأقضية المتخصصة

نص القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي على جهتين قضائيتين متخصصتين تمثلت في محكمة الجنايات والجهات القضائية العسكرية، بالإضافة الى محكمة التنازع والتي تعتبر جهة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص بين الجهتين القضائيتين.

المطلب الأول: محكمة التنازع

يتميز النظام القانوني المنظم لاختصاص محكمة التنازع بنوع من العمومية والابهام خاصة في بعض المواضيع الجوهرية مثل أنواع النزاعات التي يعود الفصل فيها اليها والتي يوضحها القانون العضوي رقم 03/98، وعمومية القواعد الإجرائية المطبقة على كل أنواع النزاعات دون الاخذ بعين الاعتبار بخصوصيتها.[1]

انطلاقا من المواد 15 الى 18 من القانون العضوي رقم 03/98، نستخلص ان اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانونا، يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق الى موضوع الدعوى المنشورة امامها الا في حالة ما إذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة.[2]

[1]. رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مقال منشور بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد8، عدد2، 1998، ص 24.

[2]. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، " نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2013، ص 31.

الفرع الأول: صور التنازع على أساس الاختصاص

هناك صورتين للتنازع على أساس الاختصاص:

أولا: تنازع الاختصاص الإيجابي

يعتبر تنازع الاختصاص الإيجابي الصورة الأولى المذكورة في القانون العضوي رقم 03/98 الذي عرفها في المادة 16 ووضع لها شروط.[1]

1.تعريف التنازع الإيجابي:

يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقتضي جهتان قضائيتان احداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري لاختصاصهما او بعدم الاختصاص للفصل في نفس النزاع، يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة امام الجهة إدارية أخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس المطروح امام القاضي.[2]

2.شروط التنازع الإيجابي:

تمثل حالة التنازع الإيجابي اشكالا قانونيا ناجم عن قصور في التكييف وخطأ في التصور لقضية واحدة لها نفس الموضوع لذلك وضع المشرع الجزائري شروط تحكم هذه الحالة يمكن استقراءها من نص الفقرة الثانية من المادة 16 المذكور أعلاه وهي:

- وجود دعوتين مرفوعتين امام جهتين قضائيتين مختلفتين
- ان تكون هناك وحدة في موضوع النزاع واطرافه وكذا سببه
- ان تتمسك كل جهة بالنظر في الدعوى موضوعيا باعتبارها ضمن اختصاصها.

---

[1]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص282.

[2]. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 116.117.

فان توفرت الشروط السالفة الذكر تتدخل محكمة التنازع قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى من أحد جهات النظامين القضائيين للفصل في القضية المتنازع فيها.[1]

ثانيا: تنازع الاختصاص السلبي

نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي 03/98

1.تعريف تنازع الاختصاص السلبي:

يعرف تنازع الاختصاص السلبي بانه تنازع الناتج عن تصريح القضاء الإداري والقضاء العادي بعدم اختصاصها تجاه قضية واحدة.

ونصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98: " يكون التنازع في الاختصاص عندما تقتضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.[2]

2.شروط تنازع الاختصاص السلبي: ان شروط حدوثه هي نفسها المذكورة في التنازع الإيجابي، الفارق هو النطق بعدم الاختصاص، ان حكما كهذا ان حدث فيه انكار للعدالة، وهضم لحق دستوري هو حق الدفاع المقرر للمتخاصمين في إيجاد حل إيجابي لأحدهما على الأقل.[3]

[1]. ايمان بلعياضي، الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، 2019، ص195.196.

[2]. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 118.

[3]. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 118.

خاصة وان المادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98 ألزمت على القاضي المخطر الإحالة إن لاحظ أن قراره سيؤدي الى تناقض في الاحكام وتتمثل هذه الشروط في:

– تصريح مزدوج بعدم الاختصاص اتخذ بموجب قرار قضائي من جهتين قضائيتين عادية وإدارية

– يدخل النزاع في اختصاص أحدهما

– ان يكون النزاع واحدا موضوعا، سببا، واطرافا[1]

المطلب الثاني: محكمة الجنايات والجهات القضائية العسكرية

تعتبر محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية إحدى الجهات القضائية الجزائية المتخصصة والتي نص عليها الدستور والقانون الجزائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون العضوي رقم 10/22.

الفرع الأول: محكمة الجنايات

يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتكون احكام هذه الأخيرة قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية.[2]

---

[1]. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص118.119.

[2]. المادة 248 من القانون رقم 07/17، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تنعقد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية او أكثر من دعت الحاجة الى ذلك، يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناءا على اقتراح النيابة العامة، كما يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.[1]

تعرف محكمة الجنايات انها محكمة شعبية يشارك اشخاص من عامة الناس وافراد الشعب مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الاحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف قانونيا انها جنايات. [2]

الفرع الثاني: الجهات القضائية العسكرية

تعتبر الجهات القضائية العسكرية المتمثلة في المحاكم العسكرية المنشأة بالقانون رقم 242/64 المؤرخ في 22 اوت 1964، المتضمن انشاء جهات قضائية عسكرية خاصة، ومجالس الاستئناف العسكري المستحدثة بالقانون رقم 18/14 المؤرخ في 20 يوليو 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل للأمر رقم 28/71، جهات قضائية متخصصة ضمن النظام القانوني الوطني الى جانب محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية للقانون العام[3]، طبقا لعنوان الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

---

[1]. المواد 253،254،255، من القانون رقم 07/17، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]. فريدة بن يونس، اصلاح محكمة الجنايات على ضوء 07/17، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2017، ص 111.

[3]. بوعلام خندق، مقال حول تنظيم المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص54.

أولا: المحكمة العسكرية

تعتبر المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنافية، تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم امن الدولة، وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم من خلال تشكيل هيئة حكمها، والإجراءات المتبعة امامها.

ولقد كان عدد المحاكم العسكرية الدائمة ثلاثة(03) في ظل القضاء العسكري الصادر سنة 1971 وهم محكمة البليدة ووهران وقسنطينة، وفي 1992 تم إضافة محكمة بشار، ورقلة، وتامنغست.[1]

يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية ضد البالغين والاحداث حسب نص المادة 24 من قانون القضاء العسكري.

ويتحدد اختصاص هذه المحكمة في نظر الجرائم التالية:[2]

الجرائم العسكرية: وهي جرائم يرتكبها العسكريون والمدنيون، تتمثل في جرائم الاخلال بالشرف او الواجب، والجرائم المرتكبة ضد النظام.

جرائم امن الدولة: تتحدد الجهة المختصة في هذه الجرائم بالنظر الى وصف الجريمة فاذا كانت جناية يعاقب عليها القانون لأكثر من 5 سنوات، تفصل فيها المحكمة العسكرية، سواء كان فاعلها عسكريا او غير عسكري، وإذا كانت جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة بين شهرين وخمس سنوات.

[1]. اسماء بريم، التنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 57.

[2]. اسماء بريم، التنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 58.57.

الجرائم العادية: الأصل انه يتم الفصل في جرائم القانون العام حتى لو كان مرتكبها عسكريا، وينشئ من ذلك الجرائم العادية التي ترتكب اثناء الخدمة او في مؤسسة عسكرية ولدى المضيف، وفقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري.[1]

ثانيا: مجالس الاستئناف العسكرية

أعطت التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين ضمانات كافية من اجل محاكمة عادلة ومنصفة كما ورد في احكام الدستور، وتجسيدا للمبدأ تم اعتماد جهات قضائية للاستئناف وهي مجالس الاستئناف العسكري، بالإضافة الى تكريس مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة الحكم، باعتبار ان الامر رقم 28/71 لم يفصل بين جهتي التحقيق وجهة الحكم، فكانت المحكمة العسكرية تنعقد بهيئة غرف اتهام، حيث نصت المادة 04 من القانون رقم 14/18 على انه: " تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية".[2]

يتكون مجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكرين اثنين.[3]

---

[1]. اسماء بريم، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

[2]. انظر المادة4 من القانون 14/18 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الامر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 افريل 1971، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في اول غشت 2018.

[3]. منصة التعليم عن بعد جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، محاضرات في قانون القضاء العسكري، ألقيت على طلبة أولى ماستر، السداسي الثاني، سنة الجامعية2023/2022، الرابط: www.univ-djelfa.com، بتاريخ 2023/04/06 على الساعة 23.

لقد قدم الاجتهاد القضائي الذي طورته المحاكم الوطنية، سواء في سياق المراقبة الدستورية او عند البت في تنازع الاختصاص، في كثير من البلدان في الحد من اختصاصات القضاء العسكري فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ضد المدنيين، حيث كان هناك تحرك نحو تفسير أكثر تقييدا لنطاق القضاء العسكري وعلى وجه الخصوص لمعنى عبارات مثل: (جريمة ارتكبت اثناء تأدية الواجب)، (فعل او جريمة متصلة بالخدمة)، (جريمة المهمة)، (جريمة تدخل في المجال العسكري) وغيرها. [1]

1. فيدير يكو أندرو–غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، الجزء الأول، حقوق التأليف والنش للجنة الدولية للحقوقيين، 2004، ص 143.142 .

خلاصة الفصل الثاني:

وفي نهاية هذا الفصل نستنتج ان التنظيم القضائي بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، تضمن مجموعة قواعد متعلقة بالجهة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث أبقى هياكل القضاء العادي على حالها، اما هياكل القضاء الإداري فأضاف المحكمة الإدارية الاستئنافية، وفي الاقضية المتخصصة أضاف محكمة الجنايات الاستئنافية ومجالس الاستئناف العسكرية، كما أصبحت الهياكل القاعدية (المحكمة الإدارية) وهياكل الاستئناف (مجلس الاستئناف و المحكمة الإدارية الاستئنافية) ويضاف اليها الاقضية المتخصصة (محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية) يحكمها نص واحد بدلا من نصوص ، وقد تم الإبقاء على القانونين 12/11 و01/98.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي نهاية دراستنا هذه والمتضمنة التنظيم القضائي في ظل القانون العضوي رقم10/22 التي حاولنا من خلالها إزالة الغموض وتسليط الضوء على التنظيم القضائي قبل وبعد التعديل الدستوري، وتنظيم وسير وتشكيلة الهياكل القضائية بتحليل ودراسة واستقراء النصوص التي أوردها المشرع الجزائري في كل من القانون الملغى 11/05 والقانون العضوي الجديد 10/22.

أ. **النتائج:**

1.دخول البلاد في نظام الازدواجية القضائية أي التقاضي على درجتين وانشاء محاكم الاستئناف في جميع نواحي المحاكم لتخفيف العبء على المحكمة العليا.

2.في النظام القضائي العادي نجد المحكمة العادية والتي منح لها اختصاص النظر في القضايا بالنسبة للجهات العادية، وتعتبر اول درجة تقاضي.

3. اما النظام القضائي الإداري نجد المحاكم الإدارية في اول درجة من هرم القضاء الإداري، والتي تنظر في المنازعات المختصة بالبلديات والولايات والأشخاص الإدارية العادية، وفق القانون الساري

4.اعادة هيكلة النظام القضائي الإداري الى ثلاث درجات تتمثل في:

- محكمة ابتدائية تكون الإدارة المحلية او المركزية طرفا فيها
- محكمة إدارية استئنافية كدرجة ثانية
- إبقاء مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي الإداري، يقوم بالرقابة للدرجتين السابقتين

5. توازن بين النظامين العادي والإداري

6. محكمة تنازع تختص في حل إشكالات التنازع الإيجابي والسلبي

7. تفصل محكمة التنازع في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

8. تفصل محكمة الجنايات في القضايا التي تمس الشخص في أغلى ما يملك، أي حياته، حريته، ممتلكاته

9. اعتبار القضاء العسكري قضاء متخصص غير استثنائي

10. تشابه بين إجراءات القضاء العسكري ومحكمة الجنايات، حيث ان القضاء العسكري يلجأ الى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق اغلب احكامه.

ب. <u>الاقتراحات:</u>

بعد سردنا لأهم النتائج في دراستنا، كان من الأفضل وضع بعض الاقتراحات التي نراها ذات قيمة:

1.انشاء محاكم إدارية يتناسب عددها وعدد الولايات عبر التراب الوطني

2. زيادة تفعيل دور محكمة التنازع وافساح المجال لها حتى تستطيع القيام بالمهام الموكلة لها

3. إعادة النظر في تشكيلة كل من المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع والقضاء العسكري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الدساتير:

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

- دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 2020.

2. القوانين والاوامر:

أ. القوانين:

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة ب: يوليو 1998.

2. القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 8 صفر 1419 الموافق ل 3 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 12 صفر 1419 الموافق ل 7 يونيو 1998.

3. قانون رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 02/98، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة ب 15 نوفمبر 1998.

4. قانون رقم 21/89 المؤرخ في2004/11/04، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57.

5. قانون رقم 11/84 المؤرخ في 11 يوليو 1984، المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15.

6.القانون رقم 11/05 المؤرخ في 17جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة ب 20 جويلية 2005.

7. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة ب 21 افريل 2008.

8. القانون رقم 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة في 31 يوليو 2011.

9. قانون رقم 11/13 المعدل والمتمم للقانون العضوي لاقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعملة، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 3 رمضان 1432 الموافق ل 3 غشت 2011.

10. قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 29 يوليو 2015.

11. قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الموافق ل 28 جمادى الأولى 1438، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20 صادرة في 29 مارس 2017.

12.قانون رقم 14/18 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018، يتمم ويعدل الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 افريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

13. القانون العضوي رقم 22/10 المؤرخ في 9 شوال 1443الموافق ل 10 ماي 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.

14. القانون رقم 07/22 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخة في 13 شوال 1443 الموافق ل 14 ماي 2022.

15. القانون رقم 13/22 المؤرخ في 17 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 23 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 96 صادرة في 23 نوفمبر 1965.

2. الامر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 23 غشت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

3. الامر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966.

3.النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال إرهابية او وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

2. المرسوم التنفيذي رقم 200/10 المؤرخ في 20 رمضان 1431 الموافق ل 30 اوت 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنضمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة في 5 سبتمبر 2010.

3. المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 84 الصادرة في 14 ديسمبر 2022.

ثانيا: الكتب

1.الشرقاوي عبد الرحمان، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة او البديلة، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2013.

2. بربارة عبد الرحمن، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

3. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، " الغرف الإدارية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

4. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

5. بلعيز الطيب، اصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

6. بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

7.بن سعيد عمر، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2004.

8. بن ملحة الغوتي، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

9. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

10. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

12. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، " تنظيم عمل واختصاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

13. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، " دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

14. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية،" القسم الأول"، "الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، الطبعة 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

15. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2008.

16. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2001.

17. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

18. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، " تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، الجزء الأول، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

19. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.

20. سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، " نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

21. صاوي احمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، 1988.

22. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، طبعة 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

23. فيد يريكو اندرو–غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، الجزء الأول، حقوق التأليف والنشر للجنة الدولية للحقوقيين، 2004.

24. محيو احمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة6، الجزائر، 2005.

ثالثا: المقالات العلمية

1.بلعياضي ايمان، الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد1، المجلد4، 2019.

2. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة القانونية،" دراسة على ضوء القانون 13/22، الذي يعدل ويتمم القانون 09/08"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر 2022.

3.بن منصور عبد الكريم، اعراب سعيدة، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، سنة 2021.

4. بن يونس فريدة، اصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2017.

5. بوعمران عادل، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد08، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، الجزائر، جانفي 2013.

6. بوقرة ام الخير، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2016.

7. جبارة نورة، الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

8. خلوفي رشيد، محكمة التنازع، مقال منشور بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد08، عدد02، 1998.

9. خندق بوعلام، مقال حول تنظيم المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-.

10. صام الياس، تشتت قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة بين احكان القانون العضوي رقم 01/98 واحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة الدستوري، عدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

11. لكحل سمية، بوغزالة محمد ناصر، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

رابعا: الرسائل العلمية

أ. دكتوراه:

1. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. بوزيفي شريفة، الخصومة امام المحكمة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق سعدين بن حمدين، جامعة الجزائر-1-(بن يوسف بن خدة)، 2020/2019.

ب. الماجستير:

1. دالي سعيد، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، 2011/2010.

ج. ماستر:

1. بوديس خالد، نعمون عبد الرحيم، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: منازعات إدارية، جامعة8ماي1945، قالمة، 2014/2013.

2. واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3. سي سالم مليكة، تسوية المنازعات في المجال المصرفي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون المتعامل الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2018.

4. حمادوش ام الخير، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2020.

5. بريم أسماء، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

د. ليسانس:

1. مجوج زكريا، حمو احمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2012.

خامسا: المحاضرات

1.قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، " النظام القضائي الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/2013.

2. قسيمة محمد، مطبوعة محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2020/2019.

سادسا: قرارات المحكمة العليا ودليل البحث في مجلة المحكمة العليا

1.قرار المحكمة العليا في الغرفة الجنائية، ملف رقم 0945994، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2020.

2. مأموني الطاهر، الرئيس الأول للمحكمة العليا، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، الطبعة الثالثة، 2022.

سابعا: المواقع الالكترونية

1. www.tribunaldz.com

2. www.mjusticr.dz/ar/

3. www.univ-djelfa.com

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الهياكل القضائية في التشريع الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 6

تمهيد الفصل الأول.....7

المبحث الأول :هياكل القضاء العادي 8

المطلب الأول: المحكمة الإبتدائية والمجلس القضائي في القانون رقم 11/05.....8.

الفرع الأول: المحكمة الإبتدائية 8

أولا: تشكيلة هيئة الحكم بالنسبة للمحكمة الابتدائية.....9/8

ثانيا: التشكيلة البشرية للمحكمة الابتدائية.....9

1. رئيس المحكمة.....10/9

2. نائب رئيس المحكمة.....10

3. القضاة: 10

أ. قاضي التحقيق.....10

ب. قاضي الأحداث.....11

4. وكيل الجمهورية.....11

ثالثا: أقسام المحكمة الابتدائية.....11

1.القسم المدني.....12/11

2.قسم الجنح.....12
3.قسم المخالفات.....12
4.القسم الاستعجالي.....12
5.قسم شؤون الأسرة.....12/ 13
6.قسم الأحداث.....13
7.القسم الاجتماعي.....13
8.القسم العقاري.....13
9.القسم البحري.....13
10.القسم التجاري.....14
الفرع الثاني: المجلس القضائي..... 14
أولا: تشكيلة هيئة حكم المجالس القضائية 14
ثانيا : التشكيلة البشرية للمجالس القضائية 15/14
ثالثا: غرف المجلس القضائي.....15
1.الغرفة المدنية.....15
2.الغرفة الجزائية.....15
3.غرفة الاحداث.....16
4.غرفة الاتهام.....16
المطلب الثاني: المحكمة العليا.....17/16
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة العليا..... 17

1.غرف المحكمة العليا العادية..... 17

2.غرف المحكمة العليا الموسعة.....18

أ. الغرفة المختلطة.....18

ب. الغرفة المجتمعة.....18

الفرع الثاني: تشكيلة هيئة الحكم..... 18

الفرع الثالث: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا 18

أولا: قضاة الحكم 19

ثانيا: قضاة النيابة 19

المبحث الثاني :هياكل القضاء الإداري 20

المطلب الأول: المحاكم الادارية 20

الفرع الأول :عدد المحاكم..... 21

الفرع الثاني: أعضاء المحكمة الادارية..... 21

أولا: رئيس المحكمة الإدارية.....21

1.التعين.....22

2.الاختصاص.....22

محافظ الدولة.....22

1.التعين.....22

2.الاختصاص.....23

ثالثا.المستشارون.....23

رابعا. كتابة الضبط.....24/23
المطلب الثاني: مجلس الدولة..... 24
الفرع الأول :تشكيلة مجلس الدولة..... 24
1.في حالة القيام بعمل قضائي.....25/24
أ. قضاة الحكم.....25
ب. قضاة النيابة العامة.....26/25
2.في حالة تقديم رأي استشاري.....27/26
الفرع الثاني: تنظيم هيئات مجلس الدولة..... 27
أولا: تنظيم الهيئات القضائية..... 28/27
ثانيا: تنظيم الهيئات الاستشارية 29/28
ثالثا: تنظيم الهيئات الأخرى.....29
1.مكتب مجلس الدولة.....30/29
2.كتابة الضبط.....30
3.الهيئات التقنية والإدارية.....30
الفرع الثالث: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة.....30
أولا: رئيس مجلس الدولة.....31/30
ثانيا: نائب رئيس مجلس الدولة.....31
ثالثا:محافظ الدولة والمحافظون المساعدون.....31
رابعا: رؤساء الغرف.....32

خامسا:رؤساء الأقسام.....32
سادسا: القضاة او مستشارو الدولة.....32
سابعا: الأمين العام لمجلس الدولة.....33
المبحث الثالث: محكمة التنازع.....34/33
المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع.....34
الفرع الأول: رئيس محكمة التنازع.....35/34
الفرع الثاني: قضاة محكمة التنازع.....36/35
الفرع الثالث: محافظ الدولة ومساعديه.....36
الفرع الرابع: كتابة الضبط 37
المطلب الثاني: تنظيم محكمة التنازع.....37
الفرع الأول: محكمة التنازع هيئة قضائية مستقلة.....38/37
الفرع الثاني:إدارة محكمة التنازع 39
خلاصة الفصل الاول 40
الفصل الثاني: الهياكل القضائية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.....41
تمهيد الفصل الثاني.....42
المبحث الأول: هياكل القضاء العادي.....43
المطلب الأول: المحكمة العادية والمجلس القضائي.....43
الفرع الأول: المحكمة العادية.....43
أولا: التشكيلة البشرية.....43

1.قضاة الحكم.....43
2.قضاة النيابة العامة.....44
ثانيا: أقسام المحكمة العادية.....44
الفرع الثاني: المجلس القضائي.....45
أولا: التشكيلة البشرية.....45
1.قضاة الحكم.....45
2.قضاة النيابة العامة.....45
ثانيا: أقسام المجلس القضائي.....46
ثالثا: اختصاص المجلس القضائي.....47
المطلب الثاني: المحكمة العليا.....47
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....48
أولا: الطعن بالنقض.....49
ثانيا: الفصل في الوقائع.....49
ثالثا: اختصاصات أخرى.....51/50
الفرع الثاني: الاختصاصات العامة للمحكمة العليا.....52
المبحث الثاني: هياكل القضاء الإداري.....53
المطلب الأول: المحكمة الإدارية الابتدائية والمحكمة الإدارية الاستئنافية....53
الفرع الأول: المحكمة الإدارية الابتدائية.....53
أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية.....54

1.القاعدة العامة.....56/54

2. الاستثناء على القاعدة.....57/56

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....57

1. القاعدة العامة.....59/57

2.الاستثناء للقاعدة العامة.....61/59

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية الاستئنافية.....62

أولا: تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية.....62

ثانيا: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف.....63

أولا: قضاة الحكم.....63

ثانيا: النيابة العامة (محافظ الدولة) 63

ثالثا: التقسيم القضائي للمحاكم الاستئنافية.....64/63

رابعا: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية 65

1. الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية.....65

أ. الاختصاص النوعي العام للمحكمة الإدارية الاستئنافية.....65

ب. الاختصاص الخاص للمحكمة الإدارية الاستئنافية.....65

2. الاختصاص الإقليمي.....66

المطلب الثاني: مجلس الدولة.....67

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.....69/67

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.....69

أولا: نطاق الوظيفة الاستشارية.....69
ثانيا: أهداف اشتراك مجلس الدولة من الوظيفية التشريعية.....70
المبحث الثالث: محكمة التنازع والأقضية المتخصصة.....71
المطلب الأول: محكمة التنازع.....71
الفرع الأول: صور التنازع على أساس الاختصاص.....72
أولا: تنازع الاختصاص الإيجابي.....72
1. تعريف التنازع الإيجابي.....72
2. شروط التنازع الإيجابي.....73/72
ثانيا: تنازع الاختصاص السلبي.....73
1. تعريف تنازع الاختصاص السلبي.....73
2. شروط تنازع الاختصاص السلبي 74/73
المطلب الثاني: محكمة الجنايات والجهات القضائية العسكرية.....74
الفرع الأول: محكمة الجنايات 75/74
الفرع الثاني: الجهات القضائية العسكرية.....75
أولا: المحكمة العسكرية.....77/76
ثانيا: مجالس الاستئناف العسكرية.....78/77
خلاصة الفصل الثاني.....79
الخاتمة.....82/80
قائمة المصادر والمراجع.....93/83

الفهرس

الملخص

الملخص:

أعيد النظر في التنظيم القضائي الجديد بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، بإعادة هيكلته وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بعد أن كان حكرا على المادة الجزائية في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما أسس محاكم إدارية استئنافية ليتساوى فيها الهيكل القضائي الإداري مع الهيكل القضائي العادي، والذي كان قبل هذا هيكلا مبتورا، كما أعيد النظر في توزيع الاختصاص النوعي خاصة في القضاء الإداري، وهو ما من شأنه أن يضمن مبدأ استقلالية القضاء وتحقيق دولة الحق والقانون، كما سمح القانون العضوي الجديد 10/22 بجمع هياكل القضاء العادي والقضاء الإداري في نص واحد بعدما كانت متناثرة، وأبقى على النص الخاص المتعلق بالهيكل الأعلى من مجلس دولة والمحكمة العليا.

كما سمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بموجب القانون 13/22 تخصيص نصوص إدارية ولأول مرة خاصة بالمحاكم الإدارية الاستئنافية.

The summary:

The new judicial oraganization was reconsidered after the constitutional amendment of 2020, by restructuring it and the consecration of the principle of litigation on two levels in the administrative matter.

The constitutional amendment of 2016 ,which established the administrative courts of appeal to be equal.

The administrative judicial structure with the regular space structure, as well reconsideration of the specific jurisdiction distribution ,especially in the administrative judiciary ,which would it guarantees the principle of the independence of the judiciary and the realization of a state of right and Law, The new organic Law 10/22 also allowed the gathering of the structures of the ordinary judiciary and the administrative judiciary in one texte after it was scattered, kept the special texte relating to the supreme structure of council of state and supreme court.

The new civil and administrative procedure code also allowed by Law 13/22 privatisation administrative textes, for the first time ,for the administrative courts of appeal.